الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قسنطينة1

كلية الحقوق

المجلس العلمي

المرجع 54/م.م.ع/2022

قسنطينة في : 2022/07/19

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي

بتاريخ : 13 /07 /2022

يشهد السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق بجامعة قسنطينة1 بأن المجلس العلمي في اجتماعه

بتاريخ **13 جويلية 2022** قد صادق على المطبوعة البيداغوجية للدكتور(ة) **بوالزيت ندى** تحت

عنوان : **محاضرات في التشريع الجنائي الاسلامي**

سلم هذا المستخرج لاستخدامه فيما يسمح به القانون

رئيس المجلس العلمي

أ.د معلم يوسف

أ.د معلم يوسف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1

كلية الحقوق

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

محاضرات في مقياس التشريع الجنائي الاسلامي

مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي

اعداد الدكتورة : بوالزيت ندى

السنة الجامعية 2023/2022

Scanné avec CamScanner

مقدمة

ان النظام الجنائي الاسلامي يتميز باستناده في اسسه العامة و قواعده الى القران الكريم و سنه رسوله نفالاسلام عقيدة و شريعة و القران الكريم هو مصدر عقيدتنا و شريعتنا .

لقد نظمت الشريعة الاسلامية منذ اكثر من 14 قرنا من الزمن حياة المسلم من جميع النواحي سواء ما تعلق بالعبادات او العبادات او النعاملات او احوال الاسرة او الجانب الجزائي .

لقد عرف الانسان الجريمة منذ وجوده و نظمت الشريعة الاسلامية هذا الجانب من خلال نصها في القران الكريم و السنة النبوية على الافعال التي تشكل فعلا يمس الدين الاسلامي و قررت له عقوبة و التي تختلف حسب جسامة الفعل المرتكب .

واذا كنا قد درسنا ان القانون تطورت مبادؤه عبر الزمن ،فان الشريعة الاسلامية ولدت متكاملة ،شاملة ،موجهة للناس كافة و صالحة لكل زمان و مكان ،فالشريعة من عند الله عزوجل اما القانون فهو من صنع البشر .

لقد نص الله سبحانه و تعالى على احدث المبادىء التي تتغنى بها القوانين الوضعية الحالية و التي عرفتها الشريعة الاسلامية منذ وجودها .

Scanné avec CamScanner

حتى يتمكن الطالب من دراسة وفهم مقياس التشريع الجنائي الاسلامي لابد له من الالمام بتاريخ النظم القانونية وكذا مدخل للشريعة الاسلامية وكذا النظرية الع امة للجرمية والعقاب التي تم دراستها في مقياس الجنائي العام

في هذا المقياس المتعلق بالتشريع الجنائي الاسلامي ، نحاول التعريف بماهية التشريع الجنائي الاسلامي، والمفاهيم المتعلقة بالعقوبة والجريمة وتقسيماتها، وتعريفها لغويا واصطلاحا.

اضافة الى معرفة المغزى من التشريع الجنائي الاسلامي، في حياة البشرية جمعاء, والتطرق الى اسس و مبادى الشريعة الاسلامية و التي كانت مصدر كل المبادىء التي تتغنى بها مختلف التشريعات المقارنة .

بالإضافة إلى التعريج على امثلة ونماذج واقعية لكل محور، مقارنة بما نعيشه في الواقع، كلها تهم طلبة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، في ميادينهم العملية، والمهنية، والادارية.

ومن أهداف هذا المقياس هو: تعريف الطالب بمغزى وأحكام التشريع الجنائي الاسلامي، و هذا لما له من أهمية في الحياة اليومية والعلمية و العملية والاكاديمية والمهنية والاسرية. والاجتماعية.

المحور الاول

الاطار العام للتشريع الجنائي الاسلامي

إن الدين الإسلامي دين كامل وشامل لكل أمور الحياة حيث لم يكتف بتشريع العبادات فقط، بل حكم ونظم كافة ؤ ش ون الحياة الدنيا أيضا، فسن للناس قواعد ونظما يسيرون عليها، ويهتدون بها، فمن أخذ بها فقد رشد وأنقذ نفسه ، و من حاد عنها فإن الشريعة قد قررت له عقو بات على قدر جنايته، وهذه الجزاءات شرعت للحافظ على كيان المجتمع وصيانته .

اولا

تعريف التشريع الجنائي الاسلامي

هو النظام الشرعي الذي يحدد الافعال التي تجرم مرتكبيها و تبين العقوبات و الحدود الشرعية المقررة لها , لذا فهو مجموع الاحكام الشرعية المحددة للعقوبات المفروضة على من اعتدى على احدى الضروريات الخمس او حق من الحقوق فالحق بها ضررا خفيفا او شديدا , و الضروريات الخمس هي :

-حفظ الدين :و ذلك بتجريم اي تطاول على الاسلام و غيره من الرسالات السماوية .

حفظ النفس : و ذلك بمنع القتل و تحريم الانتحار و الاجهاض و القاء النفس الى التهلكة.-

حفظ النسل : و ذلك بتحريم الزنا و كل الممارسات الجنسية الشادة و تحريم قتل الاولاد و وأد البنات.

-حفظ العقل : وذلك بتحريم كل ما يسكر مهما كان نوعه او قدره .

حفظ المال : و ذلك بتحريم اكل المال بالباطل كالسرقة و الرشوة و الربا و.....-

ثانيا

الخصائص المميزة للشريعة الاسلامية

تمتاز الشريعة الاسلامية بثلاثة خصائص جوهرية تفرقها عن القوانين الوضعية تتمثل في :

1- الكمال : تمتاز الشريعة الاسلامية على القوانين الوضعية بالكمال اي انها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد و مبادىء و نظريات و انها غنية بالمبادىء و النظريات التي تكفل سد حاجيات الجماعة في الحاضر القريب و المستقبل البعيد .

2-**السمو** :اي ان قواعدها و مبادئها اسمى دائما من مستوى الجماعة و ان فيها من النظريات و المبادىء ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة .

3-الدوام : اي الثبات و الاستقرار فنصوصها لا تقبل التعديل و التبديل مهما مرت الاعوام و طالت الازمان هي مع ذلك تظل حافظة لصلاحييتها في كل زمان و مكان .

فالشريعة هي من عند الله و الا توفرت فيها صفات الكمال و السمو و الدوام تلك الصفات التي تتوفر فيما يصنعه الخالق و لا يتوفر شيء منها فيما يصنعه المخلوق[1] .

ثالثا

[1]عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , الجزء الاول , القسم العام , الطبعة الحامسة

خصائص و مميزات التشريع الجنائي الاسلامي

يقوم التشريع الإسلامي على خصائص و مميزات فريدة تكسبه الصلاحية لكل زمان ومكان و إنسان، وأهم هذه الخصائص :

1-الاهية المصدر

ان مصدر الفقه الاسلامي هو الوحي من الله تعالى , و المتمثل في القران الكريم و السنة النبوية فكل مجتهد اذا اراد ان يستنبط الاحكام الشرعية فينبغي ان يتقيد بما ورد في القران و سنة النبي صل الله عليه وسلم , و مايدلان عليه من مصادر تشريعية اخرى و بما ترشد اليه مقاصد الشريعة العامة و قواعدها الكلية .

2-اتصاف الفقه الاسلامي بالصفة الدينية

يتصف الفقه الاسلامي بالصفة الدينية و قيام احكامه على مبدا الثواب و العقاب و بهذه الميزة تختلف احكام الفقه الاسلامي عن القانون .

3-شمولية احكام الفقه الاسلامي لكل متطلبات الحياة

تمتاز احكام الفقه الاسلامي عن القوانين الوضعية بانها شاملة لكل مناحي الحياة الانسانية , وتنظم جميع النشاط الانساني , وهي تتناول علاقات الانسان الثلاث , علاقته بربه و علاقته بنفسه و علاقته بمجتمعه لان احكام هذا الفقه جاءت للدين و الدنيا و لانه دين و دولة وعام للبشرية , و لذلك جاءت احكام هذا الفقه تنظم كل ما يصدر عن الانسان المكلف من اقوال و افعال و تصرفات و هذه الاحكام تشمل نوعين :

ا :احكام العبادات : يقصد به تنظيم علاقة الانسان بربه من صوم و صلاة و حج وزكاة

2:احكام المعاملات : و التي تنظم علاقات الناس بعضهم ببعض سواء كانو افراد ام جماعات .

وهذه الاحكام تشمل مايلي :

-احكام عقود المعاملات من بيع و اجازة وهبة و اعارة و رهن و شركة و غير ذلك مما يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الناس .

-احكام الاسرة او الاحوال الشخصية من زواج و طلاق و نفقة و نسب و ميراث ووصايا .

-الاحكام الجنائية و هي تتعلق بما يصدر عن الانسان المكلف من جرائم , و ما يستحق عليها من عقوبات و يقصد بها حفظ حياة الناس و اموالهم و اعراضهم و يقصد بها حفظ الامن .

-الاحكام الدستورية و هي التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكومين و تقرير ما للافراد من حقوق و ماعليهم من واجبات و هي ما نسميه بنظام الحكم .

-الاحكام الدولية و هي الاحكام التي تتعلق بتظيم علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم و الحرب و علاقة المواطنين غير المسلمين بالدولة بالمسلمين , وتشمل احكام الجهاد و المعاهدات .

-احكام المرافعات و هي الاحكام التي تتعلق بالقضاء و الدعوى و طرق الاثبات امام القضاء و يقصد بها تنظيم السلطة القضائية و تنظيم الاجراءات لاقامة العدالة بين الناس و في المجتمع .

-الاحكام الاقتصاديةو المالية و هي الاحكام التي تتعلق بحقوق الافراد المالية و التزاماتهم و ما ينشا عنها و ما يتصل بها من احكام , و تشمل الاحكام المالية التي تنظم علاقة الاغنياء

بالفقراء و العلاقات المالية بين الفرد و الدولة و تنظم موارد بيت المال و نفقاته ,لذا فهي تشمل ايضا اموال الدولة العامة و الخاصة .[1]

–احكام الاخلاق و هي المحاسن و المساوىء او الصفات و التصرفات المحمودة التي يجب ان يتحلى بها الانسان المؤمن , والصفات و التصرفات المذمومة التي يجب ان يتجنبها لتشيع بين الناس صلات التعاون و التراحم و المحبة و الوفاء .

4 : المرونة و الصلاحية للتطبيق في كل زمان و مكان

ان احكام الفقه الاسلامي في دائرة المعاملات تتسم بالمرونة و الصلاحية لتطبيق الدائم , وذلك لانها تقوم على المبادىء و القواعد الخالدة التي تتعلق بتحقيق مصالح الناس الثابتة التي لا تتغير و لا تتبدل على مر الدهور و العصور .

5 : النزعة الجماعية في الفقه الاسلامي

لقد راعى التشريع الاسلامي مصحة الفرد و الجماعة بشكل متوازن , ولم يجعل احداها تطغى على المصلحة الاخرى, وعند التعارض تقدم مصلحة الجماعة بشرط التعويض العادل للفرد و رفع الظلم عنه , كما انه عند تعارض مصلحة شخصين فانه يقدم مصلحة من يصيبه اكبر الضررين تطبيقا للقاعدة " يدفع اكبر الضررين بالاخف منهما ."[2]

---

[1] محمد سلام مدكور , المدخل للفقه الاسلامي ,دار النهضة العربية , الطبعة 1,ص 41.

[2] –وهبة الزحيلي ,الفقه الاسلامي و ادلته , الجزء7, دار الفكر ,دمشق ,الطبعة 3 ,1989.,ص 19.

6:ارتباط التشريع الاسلامي بالاخلاق

يقوم التشريع الجنائي الاسلامي على خلاف القوانين الوضعية على احياء الوازع الاخلاقي القائم على القيم النبيلة و الضمير الحي للانسان , بمفهوم التسامح في معاملة الناس و الحفاظ على حقوق الناس و مشاعرهم , فالاخلاق الفاضلة و القيم الاسلامية النبيلة المستمدة من العقيدة الاسلامية هي الدعامة الثابتةو الاساس المتين الذي يقوم عليها المجتمع الاسلامي بعد دعامة العقيدة و الدين [1].

7: التيسير و رفع الحرج

ان رفع الحرج و المشق عن الناس في التكاليف و الواجبات الشرعية امر بنيت عليه احكام التشريع الجنائي الاسلامي و خصوصا في احكام المعاملات و العبادات, ومن مظاهره قلة التكاليف التي فرضت على الإنسان، وإباحة المحظورات عند الضرورات، و يتجلى هذا في قوله عز وجل :

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا...﴾ سورة البقرة، الآية 286

8: رعاية مصالح الناس

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتجلى له أن المراد منها تحقيق مصالح الناس، وهذا من مقتضيات عمومية الشريعة و صلاحياتها لكل زمان ومكان، ومن النصوص التي تشير إلى ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية 107-

﴿وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [سورة الإسراء، الآية 82-

[1] هاني محمد كامل المنايلي ,عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي, دار الجامعة الجديدة 2009 ,ص 44.

9: تحقيق العدل بين الناس

فهذا من الأسس القوية التي يعتمد عليها التشريع الإسلامي، وقد تضافرت النصوص على ترسيخه، إذ نجد نصوصا تدعو إلى إقامة العدل، وأخرى تنفر من الظلم؛ فمن النصوص التي تدعو إقامة العدل ما يلي:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...﴾ [سورة النحل، الآية 90-

10: التدرج في التشريع

إن القرآن والسنة لم يأتيا جملة واحدة، بل استغرقا مدة الرسالة كلها، كما أن أحكامهما شرعت تدريجيا تحقيقا لحكم جليلة ورد بعضها فيما سبق، وتخفيفا على الناس، تماشيا مع فطرة الإنسان التي يتطلب التعامل معها التزام التدرج لتغييرها وحسن الارتقاء بها كما أن التدرج يتلاءم مع منهج التغيير بشكل عام، إذ لا يمكن تغيير أوضاع المجتمعات لتتفق مع الشريعة إلا بأسلوب التدرج، ويصدق هذا حتى مع المجتمعات الإسلامية التي يتفاوت التزامها بالشرع، ذلك أن: [الواقع الإسلامي الراهن تتفاوت أوضاعه في القرب من هداية الشريعة والبعد عنها، فرب وضع لم ينحرف عنها إلا بمقادير طفيفة فيكون أخذه بالمعالجة الشرعية محققا للمقاصد المطلوبة، ورب وضع آخر ابتعد بعدا كبيرا وافتقد من الشروط التي تهيئ لانفعاله بالشريعة إذا طبقت عليه ما يجعل تنزيلها الفوري فيه مفضيا إلى حرج شديد يلحق بالناس.

الاختلافات الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية من عدة وجوه.

1 – الشريعة الإسلامية من عند الله – سبحانه وتعالي – والقوانين الوضعية من صنع البشر، ولا يصح ولا يجب ولا يعقل أن نعقد مقارنة بين الخالق – سبحانه وتعالي – وبين المخلوق، وحيث أن الأفعال والتصرفات تأخذ صفات المصدر فأن الشريعة الإسلامية تكون كاملة مكتملة خالدة صالحة لكل زمان ومكان علي مر الدهور وكر العصور، فهي كاملة بكماله – سبحانه وتعالي – خالدة بخلوده، أما القوانين الوضعية فهي تحمل صفات البشر وطبائعهم فهي ناقصة منقوصة بنقص الإنسان مؤقتة بحياته وظروفه ومحددة بقصر نظره وعصره.

2 – القوانين الوضعية مؤقتة وضعت لمرحلة معينة وظروف معينة ومع تغير الظروف والعلاقات بين الجماعات البشرية، فالحياة متغيرة متطورة بينما القوانين الوضعية المفروض فيها الثبات، ولذلك فهي ثابتة تحكم متغير وبالتالي فهي لا تساير التطورات والتغيرات في المجتمعات وبالتالي فهي مشوبة بالنقصان وغير مكتملة الأركان، بينما الشريعة الإسلامية وضعها خالق الزمان والمكان، الذي بيده مجريات الأحداث والواقع والوقائع، فهي لذلك تساير التغييرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات البشرية كما أنها تستوعب المستجدات المستقبلية التي يمكن أن تحدث في المجتمعات البشرية.

3 – نصوص الشريعة الإسلامية تتصف بالمرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة علي مر الدهور وكر العصور، وتستوعب التغييرات والتطور، كما أن قواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث أنها لا يمكن أن تتأخر في أي مكان أو زمان أو تنخفض عن مستوي الجماعة البشرية.

4 – أن الشريعة وضعت لتنظيم وتوجيه البشر لذلك فهي دين وقانون، فالجماعة البشرية خاضعة للشريعة الإسلامية، بينما القوانين الوضعية وضعت لتنظيم الجماعة لذلك فالقانون الوضعي تابع للجماعة وخاضع لها ولتطوراتها.

5 – الجزاء في الشريعة الإسلامية في الدنيا والآخرة، بينما الجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط، إن الشريعة الإسلامية تتصل قوانينها بقانون السلوك الإنساني العام، وأحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، وعقابها دنيوي وأخروي فالأفعال الظاهرة يعاقب عليها بعقوبة دنيوية والأفعال غير الظاهرة يكون عقابها أخروي أمام الله سبحانه وتعالي، لذلك اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني والوجدان، واتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يشعر الإنسان أنه في رقابة مستمرة، من ربه سبحانه وتعالي، وذلك يعد أهم مانع نفسي وروحي من الجرائم، مما جعل مرتكب الجريمة سرا يذهب إلي الرسول صلي الله عليه وسلم ويطلب منه أن ينفذ عليه العقوبة ويقيم عليه الحد بوازع من ضميره وحسه الإيماني الذي خلقه ونماه فيه الخالق سبح انه وتعالى بخلاف القوانين الوضعية فإن المجرم إذا لم يكتشفه أحد أفلت من العقاب وأزداد ضراوة وإذا دخل السجن مدة طويلة أو قصيرة فأنه يزداد خبرة في الإجرام، فالعقوبات في القوانين الوضعية غير مانعة للجريمة.

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية تعمل علي منع الجريمة بثلاث طرق هي:

1 – التهذيب النفسي وتربية الضمير، فقد هذب الإسلام النفس الإنسانية بالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج لبيت الله الحرام، مما يجعل العبد المسلم أليف مؤتلف يري نفسه من ومع وإلي الجماعة التي يعيش في وسطها وكنفها وبالتالي فهو يعمل لصالحها وعلي حمايتها حتى من نفسه.

2 – تكوين رأي عام فاضل عماده وأساسه الأخلاق الفاضلة الكريمة لذلك دعت الشريعة الإسلامية إلي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويسود بذلك خلق الحياء في المجتمع

الإسلامي والحياء إحساس قوي بالقيود النفسية التي تجعل الجماعة وما يرضيها مكانا في النفس الإنسانية مما يجعل الشخص يحس بسلطان الرأي العام علي نفسه، ولذلك حث الإسلام علي الحياء ودعا إليه النبي صلي الله عليه وسلم وأكثر من الدعوة إليه.

3 – العقوبات الزاجرة والمانعة الرادعة فالعقوبة رادعة للمجرم زاجرة لغيرة، فالغاية من العقوبة في الشريعة الإسلامية أمران حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرزيلة والثاني المنفعة العامة ومصلحة الناس، فالفضيلة والمصلحة وإن كانا يبدو بينهما خلاف إلا أنه ظاهري بل هما متلازمان فلا فضيلة بدون مصلحة ولا مصلحة بدون فضيلة، بل أن كثير من علماء الأخلاق يعتبرون مقياس الفضيلة أو الخير هو المصلحة الحقيقية بدون هوي.

4 – العقوبة شفاء لغيظ المجني عليه وليست للانتقام فشفاء غيظ المجني عليه وعلاجه له أثره في تهدئة نفس المجني عليه فلا يفكر في الانتقام ولا يسرف في الاعتداء وبالتالي تنتشر الجريمة وتتفشي في المجتمع، بالإضافة إلي الحفاظ علي الكليات الخمس السابق بيانها، ويعتبر ما سلف خير مانع للجريمة.

فالشريعة الإسلامية تتميز عن القوانين الوضعية بالكمال والسمو والمرونة والدوام والثبات والاستقرار، ويرجع ذلك إلي أنها منزلة من عن الله – سبحانه وتعالي– الذي يتصف بالكمال والسمو والقدرة والدوام.

المحور الثاني

الجريمة في التشريع الاسلامي

النظام الإسلامي نظام قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة، ويُراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، وأي شيء يُخل بهذا النظام أو يسيء إليه يتخذ الإسلام حياله موقفاً صامداً، لكي لا يعم الفساد والفوضى، ويختل نظام الحياة، ولمَّا كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مُضرة، سواء أكان هذا الضرر بنظام الجماعة أم كان عقائدياً أم خُلقياً، فردياً أم جماعياً، شُرِّع العقاب على الجريمة لمنع النّاس من اقترافها، وعاقبت الشريعة عليها لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلِّقة بالأخلاق الفاضلة.

اولا

تعريف الجريمة

1:الجريمة لغة

الجرم والجريمة بمعنى القطع والجانية ، يقال القوم يجترمون التمر أي يقطعونه من النخل، ويقال جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم واليهم، أي جنى جناية [1].

2:الجريمة في الاصطلاح الشرعي

[1] لمعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ط 4 ،ص118 .

الجريمة في الاصطلاح الشرعي لها معنيان:

أ- معنى عام ويقصد بها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف[1] ".

ب: معنى خاص

تعرف الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها :" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير."[2]

والمحظورات هي :إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة [3]، وبناء عليه فمصطلح الجريمة يطلق على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل، واشتق من ذلك المعنى إجرام قال الله تعالى :" ان الذين اجرمو كانوا من الذين ءامنوا يضحكون ."[4]

ان كل جريمة في الشرع إلا ولها جزاء إما عاجل في الدنيا، وإما آجل في الآخرة، ولكن الفقهاء ينظرون إلى الجريمة من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية، وهم بذلك يخصصون الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء.

الجريمة تعني اتيان فعل محرم معاقب على فعله او ترك فعل معاقب على تركه , او هي فعل او ترك نصت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه , ومن هنا تتفق الشريعة الاسلامية مع القوانين الوضعية فيما يتعلق بتعريف الجريمة [5].

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دارا لفكر العربي، القاهرة،1998 م، ص20.

[2] الماوردي ،الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ،دار ابن قتيبة ،الكويت ،ط1409،1 هـ ،1989 م ،ص 285.

[3] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 66.

[4] سورة المطففين ،الاية 29.

[5] عبد الرحمان ابو زهرة , الجريمة والعقوبة , ص 25.

وتعتبر كل جريمة في الشريعة جناية مهما كان عقابها , وايا كانت درجة جسامتها , وان الجناية هي الفعل الذي يكون فيه اعتداء على النفس .

ان علة التجريم تتمثل في مخالفة الاوامر و النواهي الشرعية لان العقوبات شرعت للمصلحة العامة , فالزنا و شرب الخمر و السرقة و النصب كلها تؤدي الى المفاسد فنهت عنها الشريعة , ومن يرتكبها يعد مجرما و يقع عليه العقاب و ذلك لحفظ مصالح الجماعة و تضامنها و حفظ الامن و الاستقرار و الالتزام بالاخلاق الفاضلة [1].

ثانيا

تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الاسلامي

تتنوع تقسيمات الجريمة في التشريع الجنائي و تختلف بحسب المنظور و المنطلق الذي نظر من خلاله فقهاء الأمة الإسلامية إلى هذه الأخيرة، حيث يمكن تقسيم حسب الاتي :

1: تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة

الفقه الإسلامي صنف الجرائم الى ثلاثة اقسام ، وهي جرائم الحدود، القصاص والد يات، والتعازير، وتسمى عقوبات بنفس المسمى سواء باضافة لفظ عقوبات أو اطلاقها .

ا/جرائم الحدود:

جرائم الحدود جرائم معينة (معروفة) نص عليها الشارع، ومحدودة العدد وهي سبع : الزنى، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، الردة، والبغي و ، عقوبات مقدرة حقا لله تعالى لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة ، فالحد لا يشفع فيه إذا بلغ الإمام،

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق ، ص 16.

قال مالك :" لا باس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام، أما من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد. "

ب/جرائم الدماء (القصاص والديات)

جرائم الدماء أو الجروح جرائم تصيب النفس أو ما دون النفس، وهي إما أن تقع عمدا فتستوجب القصاص وتسمى جرائم القصاص، وإما أن تحدث خطأ فيكون جزاؤها الدية وتسمى بجرائم الديات .

جرائم القصاص: و هي جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس؛ أي جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح العمدية، ويعاقب عليها حقا للأفراد بعقوبة من جنس فعل الجاني ، بما يحقق تمام المماثلة في الأسلوب والوسيلة وفي النتيجة التي أفضت إليها الجناية ، وإذا لم تمكن المساواة: مثل أن يكسر له عظما باطنا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش ، ما لم يعفو المجني عليه أو وليه وهذا الأسلوب لا نظير في له القانون الجزائري، الذي يجعل المساس بالمصالح المحمية اعتداء على المجتمع، ولو كانت في ذاتها شخصية.

جرائم الديات :الدية هي اسم للمال الواجب للجناية في حال الخطأ، أو عند عفو المجني عليه أو وليه في جرائم العمد عن القصاص إلى بدل ، قيدها البعض بالنفس ليخرج المال المقدر الواجب للاعتداء على ما دون النفس وهو الأرش[1]، وأطلقها البعض لتشمل المال

[1] مفهوم الأرش لغة: الأرش لغة له عدة معانٍ ففي الجنايات والجروح بمعنى ديتها. قال ابن فارس : " وأرش الجناية: ديته ا ويطلق الأرش على ما ليس له قدر محدد من الدية في الجنايات والجراحات فما يأخذه المجني عليه جناية ليس لها قدر معلوم من الدية يسمى أرشا وهذا الأرش جابر للمجني عليه بسبب الجناية.

الواجب للجناية على النفس ما أو دونها ، ويضاف إليها جريمة الإجهاض وفيها الغرة؛ وهي دية الجنين ومقدارها عشر دية الأم.

ج :جرائم التعزير

التعزير في اللغة من أسماء الأضداد، ياتي بمعنى التوقير كما تاتي بمعنى التأديب و ، شرعا هو تاديب على ذنب لا حد فيه ولا قصاص ، أما عقوباته فهي مفوضة لولي الأمر أو القاضي، أي ليس فيها شيء معلوم، بل تختلف باختلاف الناس وجرائمهم و بحسب ما يحقق المصلحة [1].

و يندرج تحت باب التعازير ثلاثة أقسام من المعاصي التي لم يقدر الشارع عقوباتها وهي: **معاصي شرع في جنسها الحد ولا حد فيها:** لعدم تكامل أركانها كالشروع في مقدمات الزنا دون الإيلاج، أو لعدم توافر شروط إقامة الحد كحد سرقة ما دون النصاب والسرقة من غير حرز ونحوه، أو لوجود شبهة دارئة كأن يسرق مالا فيه له شبهة الملك، أو يطأ مطلقته البائن منه في الأولى أو الثانية [2].

معاصي ذكرها الشارع و لم يشرع فيها في ولا جنسها الحد : وهي تمثل أكثر أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير ، مثل: الغش والاحتكار وتطفيف الميزان، شهادة الزور وسوء الائتمان، السخرية من الآخرين والتنابز بالألقاب، أكل الميتة ولحم الخنزير، التعامل بالربا وتعاطي الرشوة واختلاس المال العام وغيرها .

ثانيا: مفهوم الأرش اصطلاحا:أطلق الفقهاء مصطلح الأرش على المال الواجب على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وعلى حكومة العدل- .وقد قسم الفقهاء الأرش إلى نوعين: أرش مقدر: وهو ما حدد الشارع مقداره. مثل: أرش اليد والرجل وهو جزء الدية المقدرة شرعا، وأرش غير مقدر : وهو الذي لم يرد نص من الشارع يحدد مقداره وترك الشارع أمر تقديره للقاضي وفق قواعد معينة وهو ما يطلق عليه " حكومة العدل "، وحكومة العدل:هي ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال هي نوع من الأرش والأرش أعم منها.

[1] محمد بن عبد الله الخرشي ،شرح مختصر خليل للخرشي ،دار الفكر للطباعة ،بيروت ،ص110.

[2] محمد ابو زهرة ، مرجع سابق ،ص 155.

التعزير للمصلحة: يكون بسبب مخالفة النظام العام في المجتمع ولو لم يكن ذلك في حد ذاته معصية[1] ، وهو ما يسمى " التجريم التنظيمي" فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية [2]. "ويدخل تحت هذا القسم حالات تجريم الاشتباه والتسول والتشرد، وحالات معتادي الإجرام بوجه عام، بما في ذلك مخالفات السنة كاعتياد إتيان المكروه وترك المندوب [3].

د :أوجه الفر ق بين الحدود والقصاص والتعزير :

إن أساس الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير يكون في؛ أن الحدود خالصة الله تعالى، فلا تعفى إذا بلغت إلى الإمام ما عدا حد القذف، فإنه وقع الخلاف فيه .وأن القصاص من حق الأفراد فيجوز لهم العفو عنه، والتعزير منه ما هو حق الله ١ تعالى، ومنه ما هو حق الأفراد[4], فإن كان لحق الله فهو إلى الإمام بحسب المصلحة وإن كان لحق الفرد فهو إليه حسب ما يرى.

ولهذا يتبين لنا الفرق بين الحدود والقصاص والتعزير، فالحد عقوبة مقدرة شرعا، والقصاص عقوبة يكون استيفاؤ ها مماثلا للجناية، إذا رغب المجنى عليه في استيفائها ولم يصدر منه عفو أو رضا بالدية، والتعزير عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع، إنما ترك تقديرها للإمام أو نائبه.

هـ أهمية تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار الدر على المختار، دار الفكر، بيروت، ط2 ، 1412هـ/ 1992، م 4/15.

[2] الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت، :ط1404هـ/ 1984 ، م 8 /21.

[3] عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1 ، 1408- هـ 1987م، ص 204 ،205.

[4] وهبة الزحيلي ,الفقه الاسلامي و ادلته , الجزء7, دار الفكر ,دمشق ,الطبعة 3 ,1989,ص20.

لقد قسم فقهاء الشريعة الاسلامية الجرائم التي تخضع للتشريع الجنائي الاسلامية الى 3 فئات : حدود , قصاص و دية , تعازير و هذا التقسيم له دور كبير و مهم جدا في إطار السياسة العقابية و تظهر هذه الأهمية من عدة جوانب:

- من حيث العفو

في جرائم الحدود لا يجوز العفو فيها مطلقا سواء من المجني عليه أو ولي الأمر فإذا عفى أحدهما كان عفوه لغوا لا قيمة له و لاأثر له على الجريمة و لا على العقوبة , أما في جرائم القصاص و الدية فإن العفو فيها جائز من المجني عليه او ولي الدم وقابل الدية و له أن يعفو عن الدية أيضا لكن ليس لولي الأمر (القاضي) أن يعفو عن العقوبة في جرائم القصاص لكونها مقدرة حقا للمجني عليه او ولي الدم.

و في جرائم التعازير لولي الأمر حق العفو و ليس للمجني عليه ان يعفو عن الجاني فيها إلا عن الامور التي تمس حقوقه الشخصية المحصنة و الصرفة و هذا بسبب كون القاضي لديه سلطة واسعة جدا في

جرائم التعازير[1] .

- من حيث سلطة القاضي :

إذا ثبتت الجريمة على القاضي ان يحكم بعقوبتها المقررة و لا يستطيع زيادتها او إنقاصها و لا ان يحل محلها عقوبة أخرى فسلطة القاضي في جرائم الحدود سلطة قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة اذا كانت الجريمة ثابتة من قبل الجاني فإذا كانت العقوبة القصاص و عفى المجني عليه عن القصاص او تعذر الحكم عليه لأسباب شرعية وجب على القاضي ان يحكم بالدية ما لم يعفو المجني عليه عنها (الدية) فإذا عفى عنها كان على القاضي ان

[1] عبد القادر عودة , مرجع سابق ,ص82.

يحكم بعقوبة تعزيرية .أما في جرائم التعازير فللقاضي سلطة واسعة جدا فيا ختيار نوع العقوبة و مقدارها و يجوز له الاختيار بين الحدين الأدنى و الأقصى[1] .

– من حيث الظروف المخففة :

ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود و القصاص و الدية فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني اما في جرائم التعازير فللظروف المخففة أثر على نوع العقوبة و مقدارها .

تشترط الشريعة لإثبات جرائم الحدود عددا معينا من الشهود إذا لم يكن هناك دليل الا الشهادة فجريمة الزنا مثلا لا تثبت إلا بشهادة 4 شهود ليشهدوا الجريمة حال وقوعها و بقية جرائم الحدود و القصاص لا تثبت الا بشهادة شاهدين على الاقل, اما جرائم التعازير فتثبت بشهادة شاهد واحد[2].

–اثبات الجريمة:

تشترط الشريعة الاسلامية في جرائم الحدود عددا محددا من الشهود اذا لم يكن هناك دليل غير الشهادة ، فجريمة الزنا لا تثبت الا بشهادة اربعة شهود وقت وقوع الجريمة ، اما بقية جرائم الحدود و القصاص لا تثبت الا بشهادة شاهدين على الاقل ، اما جرائم التعزير فتثبت بشهادة شاهد واحد[3].

2 –تقسيم الجرائم حسب القصد الجنائي

تقسم الجرائم حسب القصد الجنائي الى جرائم عمدية ،و جرائم شبه عمدي و جرائم خطا و جرائم ماجرى مجرى الخطا .

---

[1] المرجع نفسه,ص82 .

[2] المرجع نفسه ,ص 83 .

[3] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ،ص 83.

ا /الجرائم العمدية او الجرائم المقصودة

هي التي يقصد الجاني ارتكابها و هو يعلم انه يرتكب فعلا جرمته الشريعة الاسلامية و نهت عن ارتكابه سواء اقترن ذلك بالترصد او سبق الاصرار ،فالعقوبة المقدرة بالقران الكريم و السنة النبوية هي التي سوف تطبق ،لانه يعلم ان هذا الفعل غير مشروع و منهى عن ارتكابه و اتجهت ارادته الى القيام بذلك .

ب/ الجرائم شبه العمدية

وهي الجرائم التي يتعمد فيها الجاني القيام بها دون ان يقصد النتيجة التي ترتبت على ارتكابها ،اي انه لم يقصد النتيجة ،فالشافعي و ابو حنيفة و احمد يقولون بمثل هذا التقسيم اما مالك فينكره ،ولايرى الا القتل العمد او الخطا ،فالقتل شبه العمد مثل الضرب المفضي الى الموت ، وقد اجاز مالك الجمع بين القصاص و الدية و بين التعازير ،وهو يعتبر درجة ثانية من درجات المسؤولية الجنائية [1].

ج/الجرائم التي تقع على مادون النفس عمدا

وهي الجرائم التي تمس جسم الانسان كالضرب و الجرح و الايذاء و لكنها لاتؤدي الى الموت و هي من الجرائم التي يتعمد الفاعل ارتكابها ،فقصد ارتكاب الجريمة و المساس بجسم الانسان يرتب المسؤولية الجنائية للفاعل لان العمد في النفس يكون فيما دونالنفس ايضا ،حسب راي الامام الشافعي اما ابو حنيفة فيرى ان العمد لايكون فيما دون النفس [2].

---

[1] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 247.

[2]الامام الشافعي ، الام ، مطبعة بولاق ،ط1 ،القاهرة 1393 هـ ،ص8.

فكل جناية ارتكبت بقصد العدوان فهي عند مالك جريمة عمدية لانه ليس في كتاب الله الا العمد او الخطا ،فمن زاد قسما ثالثا زاد النص ، اما اذا ثبتت بالسنة فلا يعتبر زيادة في النص[1] .

د/جرائم الخطا

وهي الجرائم التي تقع نتيجة خطا الفاعل ، بحيث لايتحقق في فعله عنصر العمد ، ولم يتعمد ارتكاب الفعل غير المشروع ،كالصياد الذي يطلق النار على طير فيصيب به انسان ، فالجاني قام بفعل مشروع و هو الصيد ،لكنه لم يتعمد اصابة انسان ، لذلك ترتبت عليه مسؤولية مخففة ،عملا بقوله تعالى :من قتل مسلما خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا " [2]، فالعقوبة هنا مخففة و لا تصل الى عقوبات جرائم الحدود و القصاص ، فهي عتق رقبة مؤمنة بالاضافة الى الدية ، ولم يقل احد من الفقهاء بوجوب التعزير مع الدية كما قيل ذلك في القتل العمد ،لان طبيعة العمد تختلف عن الخطا .

هـ/ ماجرى مجرى الخطا

هذه الجرائم ينتفي فيها عنصر العمد ، وهي التي لايتعمد الفاعل القيام بالعمل الاجرامي ، وايضا لا يتعمد النتيجة و ينتفي فيها عنصر العصيان و توجب المسؤولية الجنائية المخففة ،فالخطا وقع في الفعل و النتيجة معا،و البعض الحقه بالخطا [3]، و قد قال بهذا التقسيم بعض الحنفية و بعض الحنابلة و اطلقوا عليه ماجرى مجرى الخطا ، وان حكمه هو حكم الخطا في الدية و الكفارة و المسؤولية الجنائية [4]،و الفرق بين الخطا و ماجرى مجرى الخطا هو ان عنصر العصيان يكون متوفر في الخطا و منفيا فيما يجري مجرى الخطا ،لانه لا

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي ،اسس التشريع الجنائي في الاسلام ،دار وائل للنشر الطبعة الاولى 2005 ، 32.

[2] الاية 92،من سورة النساء .

[3] يوسف علي محمود ،اركان الجريمة ،دار المصطفى للنسخ 1978،ص249.

[4] عبد القادر عودة ،مرجع سابق نص 248.

يعتبر عاصيا اصلا ،لفقده احد شرطي المسؤولية الجنائية و هما الادراك و الاختيار ،كمن تنقلب ليلا على ابنها الرضيع و هي نائمة فتقتله .

و/الجرائم التي تقع على مادون النفس خطا

وهي الجرائم التي تقع على جسم الانسان نتيجة خطا ارتكبه الفاعل ،لكن هذا الفعل لم يؤد الى وفاة من وقع عليه ،اي ان الفعل و النتيجة التي انتهى اليها كان نتيجة خطا من الفاعل ،وان العقوبة المقررة لجراح الخطا هي الدية او الارش ،اما الضرب الذي لايترك اثرا فيعاقب بعقوبة تعزيرية[1] .

اهمية هذا التقسيم

تظهر اهمية هذا التقسيم لان الجرائم العمدية و جرائم شبه العمد دليل على خطورة الجاني ،و عقوبتها مشددة و تدل على روح اجرامية لدى الفاعل ،اما الجريمة الخطا فعقوبتها مخففة و ليس فيها مايدل على خطورة الجاني و لا على ميله لارتكاب الجرائم .

3 – تقسيم الجرائم من حيث الزمان

تقسم الجرائم الى جرائم مشهودة و جرائم غير مشهودة

ا/ الجرائم المشهودة او المتلبس بها :و هي الجرائم تكتشف اتناء وقوعها ومشاهدة الاخرين لها .

ب /الجرائم غير المشهودة و غير المتلبس بها :و هي الجرائم التي تكتشف بعد وقوعها و يمضي وقت بين وقوعها و اكتشافها .

اهمية هذا التقسيم

[1] المرجع نفسه ،ص 248.

يظهر ذلك من خلال :

•من حيث الاثبات فالدليل في جرائم الحدود هو شهادة الشهود و اجاز الامام مالك الشهادة السماعية ،لكن لم يجز بها بقية الائمة .

•من حيث الامر بالمعروف و النهي عن المنكر للشاهد ان يمنع الجاني بالقوة عن ارتكاب الجريمة و ان يستعمل القوة اللازمة لذلك لمنع الاعتداء على الناس و مساعدتهم في صده .

4/ تقسيم الجرائم الى جرائم ايجابية و جرائم سلبية

ا/ **الجريمة الايجابية :** هي التي تقع نتيجة نشاط ابلجاني و تصرفه كقيامه بارتكاب جريمة القتل او السرقة .

ب/الجريمة السلبية: و هي التي تقع نتيجة امتناع الجاني و تركه للاوامر و النواهي الشرعية ،كمن يحبس انسان في بئر و امتنع عن اطعامه و تركه حتى الموت فيعتبر عمله قتلا مقصودا و هذا ماخذ به الامام مالك و الامام الشافعي و احمد اما ابو حنيفة فيرى ان الموت نتيجة الجوع و العطش ،اما الام التي تمتنع عن ارضاع ابنها فتعتبر قاتلة قتلا عمدا و يرى احمد انه قتل شبه عمد .

ويعتبر الممتنع مسؤولا عن الجريمة اذا كان امتناعه يتعارض مع الاوامر و النواهي الشرعية ، وهناك خلاف بين الفقهاء بين مسؤوليته ام لا .

5 / تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة و جرائم اعتياد

ا/ **الجرائم العادية البسيطة :** و هي التي تتكون من فعل واحد كالسرقة و الشرب و جرائم الحدود و القصاص ،و يستوي ان تكون هذه الجرائم مؤقتة او مستمرة فهي من الجرائم العادية البسيطة ،اما جرائم الجدود و القصاص فكلها جرائم بسيطة .

ب/جرائم العود :وهي التي يتكرر فيها الفعل و يستدل عليها من النص المجرم للفعل ،كارتكاب المعاصي اكثر من مرة ،فقد يوجد هذا التكرار بين جرائم التعزير لان التعزير يكون على فعل المحرمات و ترك الواجبات اما العود فيكون بتكرار الفعل المجرم[1] .

6/ تقسيم الجرائم الى جرائم ضد الاشخاص وضد المجتمع

ا/ الجرائم الواقعة ضد المجتمع :هي الجرائم الواقعة ضد مصلحة المجتمع اي مجموع الناس و هي التي تضر بامن المجتمع و استقراره و تنشر فيه الفوضى و الفساد و تنتهك فيه الانظمة ، بمعنى عبارة عن الافعال التي تنتهك حق من حقوق الله تعالى حيث لايجوز فيها العفو او المصالحة او التخفيف او التنازل عن الحقوق المقررة لها او تعطلها او توقف تنفيذها[2].

ب/ الجرائم الواقعة ضد الاشخاص :هي الجرائم التي تقع ضد الافراد حيث سمحت الشريعة للشخص ان يتصالح و يعفو عن العقوبة او ان يستبدل العقوبة كما في جرائم القصاص ،وهذه الجرائم تمس الاشخاص و المجتمع معا ،فاذا ما تنازل الشخص عن توقيع العقوبة المقررة فان حق المجتمع لا يمكن التصالح او التنازل عنه ،فاذا تم العفو عن القتل من قبل اهل القتيل فللدولة التي تمثل المجتمع ان تعاقبه بعقوبة تعزيرية حسب ماتقرره [3].

<u>اهمية التقسيم</u>

كل الجرائم التي تمس الاشخاص تمس المجتمع في النهاية ،و لكن الجرائم التي تمس مصلحة المجتمع و التي فيها اعتداء على حق من حقوق الله لايجوز التصالح عليها او

---

[1] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 91.

[2] علي علي منصور: نظام التجريم و العقاب في الإسلام (مقارنا بالقوانين الوضعية)، الطبعة 1، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء، 1396 هـ، ص 89 و ما والاها.

[3] **وهبة الزحيلي:** مرجع سابق، ص 278

التنازل عنها او تعطيلها او وقف تنفيذها ،اما الحرائم التي تمس مصالح الاشخاص فبالرغم من انها تمس مصالح الجماعة الا ان الشريعة الاسلامية سمحت للمجني عليه بالعفو و التنازل عن العقوبة المقررة في الشريعة مع بقاء حق الدولة في انزال العقاب الذي تراه مناسبا بشرط ان يكون اقل من العقوبة التي قررتها الشريعة .

7/ تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة أيضا إلى جرائم سياسية و جرائم عادية.

فأما الأولى فقد فرقت الشريعة الإسلامية من الأول بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية و لكنها راعت في هذه التفرقة مصلحة الجماعة و أمنها، و المحافظة على نظامها و كيانها فلم تعتبر كل جريمة ارتكبت لغرض سياسي جريمة سياسية، و كانت قد اعتبرت بعض الجرائم العادية التي ترتكب في ظروف سياسية معنية جرائم سياسية[1].

و لا تختلف الجرائم السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها فيتفقان في النوع و المحل و الوسائل، و إنما يختلفان في الباعث، إن كان سياسي أو عادي، و أحيانا قد يلتبس الأمر بين الجريمة السياسية و العادية، و توجد الجريمة السياسية في حالة ثورة مثلا أو حرب أو شغب ...[2].

المحور الثالث

العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي

ان التشريع الجنائي الاسلامي تشريع متميز حيث انه اول التشريعات التي عرفت مبدا الشرعية و مبدا المساواة و غيرها من المبادىء التي تدعي التشريعات الوضعية انها هي من وضعتها ، ذلك ان الدين الاسلامي هو دين الكمال هو الشريعة المنزلة من عند الله سبحانه

---

[1] خالد **كرفوف** ،مرجع سابق، ص 696 و ما والاها.

[2]. **عبد القادر عودة** ، الجزء 1، مرجع سابق، ص 103.

و تعالى ،زد على ذلك ان التشريع الاسلامي عالج جميع المظاهر الاجرامية و الافات الخطيرة التي كانت تواجه المجتمعات .

لقد حددت الشريعة الاسلامية الافعال التي تجرمها ،ووضعت لها عقوبة دنيوية تتماثل معها في الشدة و تثير الخوف في نفوس الناس لردعهم عن ارتكاب مثل هذه الافعال ،بالاضافة الى العقوبة الاخروية التي يعاقب بها الفاعل في الاخرة ،كل ذلك من اجل تحقيق الردع بين الناس و تشجيع الفضيلة و منع الفساد و زجر الناس عنها .

اولا

تعريف العقوبة

العقوبة هي الجزاء المقرر لارتكاب فعل جرمه الشارع و نهى عن ارتكابه من اجل تحقيق العدالة و حماية المجتمع من الظلم و الفساد و الفوضى ، حيث عرفها البعض بانها :"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير ." [1]، في حين عرفها البعض الاخر بانها : "أذى ينزل بالجاني زجرا له"، وكذلك العقوبة هي: "أذى شُرِع لدفع المفاسد".[2]

ثانيا

المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية

عند الحديث عن المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية، فإن المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشرعية التي شرعت للمصلحة العامة، ويمكن تحديد المقاصد العامة للعقوبة في النظام الاسلامي في ثلاثة

[1]

[2]أبو زهرة، الإمام محمد. ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. مصر: دار الفكر العربي. صـ7 – 8.

أغراض أو مقاصد: غرض نفعي يتمثل في فكرتي الردع و الزجر، وغرض معنوي يتمثل في فكرة العدالة والرحمة، وغرض أو مقصد ثالث يتمثل في إرضاء أهل المجني عليه، ومنعا لبروز عادة الثأر التي كانت سائدة قديما، ولحفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع.

1/ الأغراض النفعية

القاعدة العامة للعقوبة في الإسلام هي محاربة الجريمة وذلك من خلال تحقيق العقوبات للمقاصد التي وضعت لها وهي :

ا/ الردع والزجر

ان التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يمنع من الإقدام على ارتكاب الجنايات، فكل مظهر اثر انزجار فهو عقوبة كما يرى الشيخ ابن عاشور، لذلك كان من حكمة الشريعة أن جعلت عقوبة الجاني لزجر غيره، فلم تخرج عن العدل في ذلك، فإن كان من شأن الشريعة إقامة الحدود والقصاص والعقوبات حصل انزجار الناس في الاعتبار 2 . بالجناة[1].

ب/ الجبر

فالعقوبة هي جبر لأصحابها، وهذه الجوابر قد تكون حسية ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذ السارق أو الغاصب وفي الدية للقتل وغير ذلك، وقد تكون معنوية ونفسية وذلك بحصول الارتياح وذهاب الغيظ والتشفي والثأر [2] ، ولهذا يعتد النظام العقابي الاسلامي بالردع العام والردع الخاص كغرض يجب أن تستهدفه العقوبة، ويؤكد هذا تشديد

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. (ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 2 1421هـ/ 2001 م، ، ص 518 .

[2] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 601.

العقوبات المقدرة شرعا حيث يهدف هذا التشديد إلى تمكين العقوبة من تحقيق مقاصدها في الردع لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

2/ الأغراض المعنوية

الشريعة الإسلامية أبعدت الإنسان عن طريق الجريمة بأن عملت على محاربتها قبل أن تقوم الجريمة، فوجهت الشعور الوجهة الصحيحة .

ا/ الرحمة

إن الشريعة الإسلامية شرعت العقوبات لحفظ مصالح الجماعة ولضمان بقائها قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، والله الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها فقد كتب على نفسه الرحمة لعباده ولم يرسل الرسل إلا لمقصد معين وذلك لكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة فالعقوبة مبنية على أساس الرحمة فمن خلال توقيع العقوبة على شخص الجاني وبالرغم من أنها إيذاء له إلا أنها تتضمن رحمة به وبالمجتمع حيث انه لو ترك دون عقاب لتمادى في الشر والفساد لذا فان الرحمة شاملة وعامة في نطاق العقوبة لكن بدرجات متفاوتة، ومن مظاهرها ما هو مجسد في نظام الحدود التي جاءت لحماية الأسس والمصالح الثابتة والمحافظة عليها وهي: حفظ الدين والنفس و العقل والنسل والمال.

أما رحمة الله بالمجني عليه فنجدها في نظام القصاص وهو حق مقرر للمجني عليه أو وليه، فله أن يختار بين القصاص أو الدية ومن مظاهر الرحمة أيضا ما هو مجسد في النظام العقابي بأكمله فعقوبات الحدود مثلا تبدو فيها رحمة الله في استلزام دقة الإثبات التي لا تدع مجالا للشك في الجريمة تحت قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات

ب/ العدالة

من الأسس المهمة التي يبنى عليها التشريع العقابي الاسلامي نجد فكرة العدالة في العقوبة والتي تعني إيجاد التكافؤ بين العقوبة والجريمة [1] ، فإقامة العقاب على أساس حماية المصالح الإنسانية المقررة هو المذهب العملي السليم، وهو الذي يتفق مع المبادئ المقررة في الإسلام مع قيام العدالة ووضع حد لمنع الإسراف في العقاب، وتقييده بالمناسبة بين الجناية والعقوبة التي تقرر لها، فالعدالة تتحقق بالمساواة بين الجريمة والعقاب .

ج/حماية كرامة الإنسان

إن حماية كرامة الإنسان من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية. لقد حافظت الشريعة على كرامة الإنسان التي لم يمنحها له رئيس الجمهورية أو الملك، بل منحها له الخالق الذي استخلفه في الأرض، وسجل هذه الكرامة في كتابه .

رغم أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شديدة وتتضمن الألم للمحكوم عليه عن طريق المساس بحقوقه، ولكن هذا لا ينافي الكرامة الإنسانية، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخلّ بالشرف والمروءة والكرامة. وقد حظرت الشريعة ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية. ولهذا فيجب على من يقوم بإقامة العقوبة أن يقدّرها بقدرها ولا يجوز أن يتخطى الحدّ الأدنى لحقوق الإنسان بأن يتحول إلى مجرد امتهان لكرامته أو تعذيبه على نحو يفقده آدميته، فعلى الرغم من إجرامه فإنه لم يتجرد من صفة الإنسان، ومن ثم يجب الإعتراف له بحقوقه المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة إياه. ويتركز هذا الضمان على

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. العقوبة، مرجع سابق، ص 51 .

وجه الخصوص في فترة التنفيذ العقابي الذي يجب أن يكون هدفه الأساسي هو إصلاح المجرم وتأهيله لاسترداد مكانته في المجتمع.[1]

د/رعاية المصالح العامة

مما لا شك أن الشريعة الإسلامية أقيمت أحكامها على رعاية المصالح لجميع الناس ودرء المفاسد عنهم، ورعاية المصالح للجماعة واجب أساسي، لا قدرة لأحد على إسقاطها أو العفو عنها أو إهمال إقامتها. كما أنه ليس للجماعة الحق في مصادرة حقوق الأفراد الخاصة مثل ملكية الشخصية والحرية المنظمة. والمصالح في الإسلام تشتمل على الضروريات الخمسة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه كلها لا بد على كل إنسان رعايتها وحمايتها.

وقد اتفقت جميع الأديان على وجوب رعاية المصالح وحفظها؛ لأن فواتها يكون مفسدة عظيمة لا قيام لها بعد فواتها. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقصد رعاية المصالح فهي بالتالي تقصد إزالة المفاسد ومنعها، والدليل على ذلك ما رواه يحيى عن مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار».[2] ولهذا لا يضر الإنسان نفسه ولا يضار غيره أو لا يضر غيره ابتداء ولا يضاره جزاء، فإذا ثبت نفي الضرر والضرار لزم أن تراعي المصالح والمنافع وتحفظ.[3]

والعقوبة في الشريعة الإسلامية شُرعت وأقيمت لرعاية مصالح الناس العامة ودرء المفاسد عنهم، ولذلك جعلت عقوبة القتل للمرتد رعاية لمصلحة الدين، وعقوبة القصاص

---

[1] ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ط5. مصر. القاهرة: دار السلام. . (1433هـ/2012م). صـ232 – 234.

[2] الإمام مالك ابن انس،الموطأ. لبنان. بيروت: دار الفكر. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق، . (1419هـ/1998م). صـ454. رقم الحديث: 1461.

[3] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبيي . الموافقات في أصول الشريعة. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ 2. ،(1424هـ/2003م)، صـ7 – 8.

للقتل العمد رعاية لمصلحة النفس، وعقوبة الحدّ على شارب الخمر رعاية لمصلحة العقل، وعقوبة الحدّ على الزاني سواء الرجم للمحصن أو الجلد لغير المحصن رعاية لمصلحة النسل أو العرض، وعقوبة الحدّ على السارق رعاية لمصلحة المال. وبجانب ذلك فإن العقوبة أيضا جُعلت لتحقيق استقرار الأمن في المجتمع وإصلاح السلوك البشري من الانحرافات العملية، ولهذا فإن تشريع العقوبة على الجريمة تمنع المجتمع من الإقدام على الجريمة.[1]

3/إرضاء أولياء المجني عليه

وذلك لاستعطافهم كي لا يقدموا على الانتقام والتشفي والثأر، لأن في ذلك الانتقام وايقاع العداوة والحقد في نفوس أهله ِ، شعالا لنار الفتنة والتقاتل وجماعته، ولذلك أوكل الله معاقبة الجاني للحاكم والقاضي والتي تحقق مرضاة أهل المجني عليه وأوليائه بالعدل.

ثالثا

تقسيمات العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي

تقسم العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي عدة تقسيمات لاعتبارات مختلفة اهمها :

1/ تقسيم العقوبات الى عقوبات دنيوية و عقوبات اخروية

وتقسم العقوبات وفقا لهذا التقسيم الى :

ا/ العقوبات الاخروية :ان الدين الاسلامي يجعل الدنيا بوابة الاخرة ،وان عمل الانسان في الدنيا هو الذي يصل به الى الجنة او الى النار و هذا المبدا الاسلامي لا يطبق فقط في مجال العبادات و الاعتقادات ،بل يطبق كذلك و بشكل خاص في مجال العقوبات الجنائية التي تطبق على المسلمين حيث اذا افلت المسلم من تطبيق العدل عليه في الحياة الدنيا

[1]ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صـ232 – 234.

فهو لن يفلت من العقاب في الاخرة [1]، فلا شفاعة الا لمن اذن له الرحمان ، ومن امثلة العقوبات الاخروية غضب الله تعالى و لعنه ، الحرمان من دخول الجنة ،الحرمان من رؤية وجه الله الكريم .....

ب/العقوبات الدنيوية :و هي مجموعة العقوبات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية لحماية الحقوق التي منحها الله تعالى للافراد و التي تطبق في الدار الدنيا و هي تختلف على حسب الجريمة التي ارتكبها الشخص [2]، مثل عقوبة الجلد مائة جلدة في حالة الزنا غير المحصن و الرجم حتى الموت في الزاني المحصن .....

2/ تقسيم العقوبات باعتبار النص على العقوبة و عدم النص عليها

يعتمد هذا التقسيم على اساس النص على العقوبة او عدم النص عليها :

ا/ العقوبات النصية :و هي العقوبات التي نص عليها الله تعالى في كتابه الحكيم و ما انزل على الرسول محمد صلى الله عليه و سلم ، ان العقوبات النصية ثابتة لاتتغير و لاتتبدل بتغير الزمان او المكان و يلتزم بحكمها المسلمين في كل بقاع الارض ، ولا تدع مجالا للاجتهاد من المسلمين في تقدير العقوبة المقدرة ، في حين هناك بعض الجرائم يسمح فيها لولي الامر سلطة تقديرية في اختيار جزاء او عقوبة من عدة عقوبات متاحة يختار منها القاضي تطبيق احداها مثل قوله تعالى :" انما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم و ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ."

---

[1] هاني محمد كامل المليانى ،عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2009،ص60.

[2] منصور محمد منصور الحفناوي ،مرجع سابق ،ص 19.

ب/عقوبات تفويضية او تعزيرية : وهي تلك العقوبات التي لم يرد فيها نص شرعي و لم تاتي في نص قراني او حديث صحيح عن الرسول صل الله عليه و سلم و انما ترك الشارع امر تقديرها الى ولي الامر من الحكام ، فهي عقوبات غير مقدرة او محددة و هي العقوبات التي تستجد على حياة الدولة الاسلامية نظرا لتباعد الزمان واختلاف المكان ، و كان من مصلحة المسلمين تجريم هذا النوع من الافعال لمصلحة المسلمين .

يحق لولي الامر حسب اقتضاء المصلحة ان يعدل في مقدار العقوبة المفروضة ، و اذا احس ولي الامر ان العقوبة التي فرضت مسبقا غير محققة للاهداف المرجوة منها .

3/تقسيم العقوبات بحسب الحق المعتدى عليه

تقسم العقوبات على اساس ان يكون الحق المعتدى عليه حق لله تعالى اومن حقوق العباد ن او من الحقوق المشتركة .

ا/عقوبات لحماية حق الله تعالى :و هي الحدود و الكفارات و حقوق الله تعالى هي التي يتعلق النفع بها لجميع المسلمين و تخص الصالح العام للمسلمين و نسبت لله تعالى تعظيما لها ، لان حق الله فيه نفع للمسلمين عند الحفاظ عليه ، هذه الحقوق لا يملك احد ان يسقطها عن الجاني .

ب/عقوبات لحماية حقوق العباد: هي العقوبات التي تواجه الاعتداء الذي يقع على حقوق العباد ،و هي تقبل التنازل و العفو مثل القصاص و الدية .

ج/عقوبات لحماية حق الله و حق العباد: هذه العقوبات تكون مقدرة من الله تعالى بهدف حماية حق مشترك جزء منه حق خالص لله تعالى و الجزء الاخر مقرر لحق من حقوق العباد و ان كان هناك غلبة لاحد الحقين على احدهما مع الاشتراك .

ففي الجرائم التي يكون فيعا حق الله غالب على حق العباد مثل القذف حيث ان حق الله هو الغالب ،اما اذا كان حق العبد هو الغالب كان ذلك الحق قابلا للتنازل و العفو و الصلح مثل القصاص [1].

4/أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها

وتنقسم العقوبة باعتبار ذاتيتها إلى أربعة أقسام منها: العقوبة الأصلية، والعقوبة البدلية، والعقوبة التبعية، والعقوبة التكميلية. وفيما يلي تفصيل بيان لهذه الأقسام:

ا/العقوبة الأصلية

هي العقوبة المقدرة شرعا لكل جريمة منها كقصاص من القاتل عمدا، والدية من القاتل شبه العمد، والرجم للزاني المحصن، وقطع اليد للسارق والسارقة.

ب/العقوبة البديلة

هي العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية بسبب شرعي مثل الدية إذا سقط القصاص، والتعزير إذا سقط الحدّ. والعقوبة البدلية في الحقيقة عقوبة أصلية قبل أن تكون بدلية كالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص.

ج/العقوبة التبعية

هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، ومثلها حرمان القاتل من الميراث؛ فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ للقَاتِلِ شَيءٌ مِنَ المِيْرَاث».

[1] هاني محمد كامل المنايلي ، مرجع سابق ،ص 99.

د/العقوبة التكميلية

هي العقوبة التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. والعقوبة التكميلية تتفق مع العقوبة التبعية في أن كلتيهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما تختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها ومثل العقوبة التكميلية تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه فإن تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.[1]

5/ أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها

وتنقسم العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها إلى ثلاثة أقسام منها عقوبة جريمة القصاص، وعقوبة جريمة الحدُود، وعقوبة جريمة التعزير. وفيما يلي تفصيل بيان لهذه الأقسام:

ا/ القسم الأول: جرائم الحدود:

يسميها الفقهاء ((الحدود)) دون إضافة اللفظ جرائم إليها، وعقوباتها تسمى الحدود أيضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال: حد السرقة، حد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

<u>ا1/ تعريف الحد في اللغة</u>

اتفقت كتب اللغة في تعريفها للحد على أنه يعني "المنع" لغة، فقد جاء في لسان العرب "أصل الحد المنع، والفصل بين الشيئين,يقول حددته عن امره اذا منعته , ومنه قيل للبواب و

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جـ1، صـ632.

السجان حداد ,لانه يمنع عن الخروج , وحده اي اقام عليه الحد , وانما سمي حدا لانه يمنع المحدود و غيره عن المعاودة[1] .

تعريف الحد شرعاً

وهي: العقوبات المفروضة على من ارتكب ما نُهي عنه مثل حد السارق (القطع)، وحد الزاني (الجلد)، وسُميت هذه حدوداً لأنها تحد، أي تمنع، من إتيان ما جُعلت عقوبات فيها، وسُميت حدوداً، كذلك، لأنها نهايات نهى الله عن تعديها.

تعريف الحد في الاصطلاح

عند الحنفية: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى [2] . ورد في بدائع الصنائع:" في الشرع: عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى – عز شأنه – بخالف التعزير فإنه ليس بمقدر، قد يكون بالضرب وقد يكون بالحبس وقد يكون بغيرهما، وبخالف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح، سمي هذا النوع من العقوبة حداً؛ لانه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً وغيره بالمشاهدة و من يشاهد ذلك و يعاينه اذا لم يكن متلفا ، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه إذا لم يكن متلفا لانه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه؛ لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة[3].

عرفه الشافعية والحنابلة: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى ، أو لادمي كما في الزنا . فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لانه حق خالص كما في القذف آلدمي. وعند

---

[1] ابن منظور , لسان العرب , باب الدال ,ص 583-585.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الثانية 1406هـ1986 – ,الجزء 7 ,ص33.

[3] المرجع نفسه ,ص 34.

بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص [1] .وعلى هذا يكون لدينا اصطلاحان في الحدود:

أولهما – مذهب الحنفية المشهور : وهو تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة المقررة لله تعالى، أي لصالح الجماعة، وهي خمسة أنواع حد السرقة، وحد الزنا، وحد الشرب، وحد السكر، وحد القذف .ويدخل حد الحرابة تحت مسمى حد السرقة، ويميز بين حد الشرب وحد السكر.

وثانيهما – مذهب الجمهور غير الحنفية : وهو اطلاق لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة، سواء أكانت مقررة رعاية لحق لله تعالى أم لحق الافراد، وهي سبعة أنواع، منها القصاص وحد الردة [2] .

والمشهور هو تخصيص لفظ الحد لجرائم الحدود وعقوباتها دون غيرها وتعريف عقوبة الحد بأنها العقوبة المقدرة حقً لله تعالى يؤدي الى هذا التخصيص , و بهذا التعريف تخرج العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، لان هذه العقوبات وإن كانت مقررة حقا للافرادا ، كذلك تخرج عقوبات جرائم التعازير لانها جميعًا عقوبات غير مقدرة .

ومعنى أن العقوبة مقدرة أن الشارع عين نوعها، وحدد مقدارها، ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الامر أو القاضى .

ومعنى ان العقوبة مقررة حقا لله تعالى أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية نظامها، والفقهاء حينما ينسبون العقوبة لله جل شأنه ويقولون إنها حق لله يعنون بذلك لا تقبل الاسقاط من الافراد ومن الجماعة .

---

[1] المرجع نفسه ,ص34.

[2] وهبة الزحيلي , مرجع سابق , ص 53

وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة لهم، فكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة وتعود منفعة عقوبتها اليهم تعتبر العقوبة المقررة عليها حقً المضرة والفساد، لان اعتبار العقوبة لله يؤدى إلى عدم إسقاطها بإسقاط الافراد والجماعة لها[1].

فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يُقرب، كالفواحش المحرمة، وفيها ورد قوله تعالى:البقرة، 187 تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا(البقرة، 187)، ومنها ما لا يُتعدى كالمواريث المعينة، وتزويج الأربع. قال تعالى:البقرة، 229 تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (البقرة،229).

وهي جرائم المعاقب عليها بحد والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة[2].

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى؛ تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله تؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة بإسقاط الأفراد أو الجماعة لها[3].

<u>21/الحكمة من تشريع الحدود:</u>

---

[1] عبد القادر عودة ,الجزء 2, مرجع سابق ,ص 344.

[2] عبد القادر عودة ,ص 79

ان الحد عقوبة مقررة لاخطر الجرائم و وهي مجموعة من الجرائم ارتاى الشارع انها تهدد كيان المجتمع الاسلامي و تزلزل اسسه الاولى , ومن ثم تعين الردع عنها في جميع الاحوال , ولا يكون هناك اي سلطة تقديرية للقاضي او سلطة ولي الامر في العفو [1] ,حيث اتجهت الشريعة الاسلامية في جرائم الحدود الى حماية الجماعة من الجرائم .

إن الحكمة من هذه الحدود أو العقوبات هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب، قال ابن تيمية: «من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته، ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه»[2].

وتطبيق الحدود يتطلب أموراً أربعة:

1-الإيمان بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجاً.

2- تطبيق شريعة الله في جميع أحكامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3- الإدراك العقلي والتجريبي بفائدة الحدود.

---

[1] محمود نجيب حسني , مدخل للفقه الجنائي الاسلامي , دار النهضة العربية , 1984, ص18.

[2]) ابن تيمية راجع رسالته في القياس: ص 85، والسياسة الشرعية له: ص 98

4- الحرص على مصلحة الجماعة وتفضيلها على مصلحة الفرد.

31/مقاصد الشريعة من جريمة الزنا

إن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الزنى باعتباره ماسًا بكيان الجماعة وسلامتها، إذ إنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذى تقوم عليه الجماعة، ولأن في انتشار الزنى إشاعة للفاحشة وهذا يؤدى إلى هدم الأسرة ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية.

ومقصد الشريعة من حد الزنا كذلك أن الزاني خلط الانساب وفكك الروابط الاسرية بجنايته على النسل ، إذ أن المولود من الزنا لن يجد من يرعاه ، أو يحافظ عليه فينشأ عالة على المجتمع الذي نشأ فيه لذا يستحق الزاني أقسى العقوبة لجنايته.

فالزنا وأنواعه من أخطر الجرائم والفواحش، وأشدها اعتداء على الأخلاق والأعراض والكرامات، وحقوق الفرد والأسرة والجماعة، والقضاء على شرف المرأة وسمعتها، وجعلها فريسة الشهوات الجامحة فكانت عقوبة الحد زجرا وردعا وصونا[1].

41/مقاصد الشريعة الاسلامية من حد القذف

تتمثل المقاصد الشرعية من تشريع حد القذف في:

1- حفظ الدين: الذي هو ضرورة من الضرورات، فالقاذف يتعدى في قذفه على ضرورة حفظ الدين، لأنه مفتر كاذب فاسق، لم يصن لسانه عن التلفظ بما يحرم قوله، وحد القذف إنما هو تطهير له مما بدر منه من سيء القول وفاحشه.

[1] وهبة الزحيلي. العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات أ.د. منشورات كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرة العظمى, ص11.

2- حفظ النسب والعرض: فحد القذف إنما هو لصيانة الأنساب والأعراض أن يلوكها أصحاب النفوس المريضة والضعيفة بألسنتهم ، يقول العز بن عبد السلام:" حد القاذف صيانة للأعراض".[1]

3-تأديب القاذف وزجر: ففي حد القذف تأديب له وزجر أن يعود مرة ثانية لارتكاب هذه الجناية الخطيرة .غغغ

4-ردع من يفكر بمثل هذا العمل من الجناة: لأ نم عندما يرون ما حل بالقاذف من العقوبة والنكال فإنهم عند ذلك، يتحرزون من الوقوع في أعراض الناس، وقد قال العز بن عبد السلام "وأما حد القذف فزاجر عن هتك الأعراض بالتعيير بالزنا واللواط".

5. -دفع للعار عن المقذوف أو المقذوفة وإعلان لشرفها: فإقامة حد القذف على الجاني فيه دفع للعار عن المقذوف، كما أنه دفع للعار عن المحصنة العفيفة الطاهرة التي قذفت، وإعلان لشرفها وحصانتها، وهي مصلحة خاصة تتحقق من خلال إقامة حد القذف [2].

6- تحقيق العدالة والأمن في ال مجتمع: لأن حد القذف ينصف من قذف، مما يؤدي إلى منع التعادي والتقاتل بين أفراد ا لمجتمع، كما أنه يحقق الأمن الأخلاقي في ا لمجتمع الإسلامي.

<u>51/مقاصد الشريعة الاسلامية من حد السكر</u>

إن العقل آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وهو الخاصة المميزة للإنسان عن غيره من الحيوانات وبه نال التكريم والتفضيل، ولذلك اعتبر العقل أصلا من الأصول التي اتفقت الشرائع على وجوب المحافظة عليها من الإزالة، أو الإضعاف. وإذا كانت

---

[1] الامام الدهلوي ,حجة الله البالغة ,دار الجيل ,ط1 ,1426-2005 , الجزء 2 ,ص 250.

[2] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛الجزء الاول ,ص 117.

الشرائع حرمت الخمر حماية للعقول، فإن الشريعة الإسلامية التي جعلت للعقل قدرا لم ينله في الشرائع السابقة ليس من المتصور أن تكون أقل رعاية للعقل وأقل عناية بحفظه من غيرها، بل كانت أحرص الشرائع قاطبة في رعايته وحفظه. فحرمت الخمر وكل مسكر أو مخدر أو ١ أي مؤثر في العقل بإزالة، أو الإضعاف .والخمر أم الخبائث وشرما يلحق أضرارا متعددة بالإنسان معنويا وماديا وصحيا فالحد يكون دواء ناجعا للحفاظ على الصحة والرشد والعقل .والشريعة لم تحرم المسكرات من أجل حماية العقل فحسب، بل من حماية العقل وحماية الجسم وحماية الأفراد والجماعة وحماية الأمة، وبمعنى آخر حرمت الخمر لما يترتب على شرها من أضرار[1], وهذه الأضرار إما أن تعود على شاربا في عقله أو في جسمه وماله وأسرته، وإما أن تعود على الجماعة التي يتعامل معها والتي يعيش معها أو على الأمة التي ينتمي إليها .ولما كان حفظ العقل من الضروريات حرم الشارع شرب الخمر قليله وكثيرة، وأوجب عقوبة على كل من يتناول شيئا مما يفسد عقله، وذلك حفظا للعقل من جانب العدم[2].

ا6/مقاصد الشريعة الاسلامية من حد السرقة

يحرص الإسلام على صيانة الأموال من التلف والضياع، والانتقال من يد مالكها إلى يد أخرى من غير وجه حق. وحماية المال من المصالح الضرورية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وسرقته جريمة خطيرة تفسد على الجماعة الاستقرار وعلى الأفراد الأمان، ولذلك اعتبر من مات دون ماله فهو شهيد، وعقوبة السرقة قطع اليد؛ لأنها تمتد لأخذ أموال الناس خفية، واليد الخائنة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسد.

---

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي , اسس التشريع الجنائي الاسلامي ,دار وائل للنشر ,الطبعة الاولى ,2005 ,ص20.

[2] ا يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـا ١٩٩٤م ,ص377.

كما ان السرقة اعتداء على نظام الملكية الفردية , و لو لم يعاقب عليها لكان لكل امرىء ان يشارك غيره في طعامه وشرابه وكسوته ومسكنه و اداة عمله , وكانت الغلبة في اخر الامر للاقوياء , لذا فاباحة السرقة معناها الاستغناء عن نظام الملكية الفردية و عجز الافراد عن الحصول على ضروريات الحياة وسقوط الجماعة بعد سقوط اهم الدعامات التي قامت عليها

7ا/مقاصد الشريعة الاسلامية من حد الحرابة

لقد شرع الله الشرع لمصلحة العباد، وضمَن لهم الامن على أنفسهم وأموالهم، وجعل للمفسدين في الارض جزاً ء يُوافق جريمتهم، ويحُّد من خطرهم، لانهم يصيرونَّ فيَّ المجتمعَّ كالعضوَّ المريضَّ الذيَّ لابد من بتره، حتى لا يسري المرض إلى غيره, فالحرابة تسمى السرقةَّ الكبرىَّ لعظمَّ آثارها فيَّ إحداثَّ الفوضى وسفك الدماء وسلب الاموالَّ واحلالَّ الخوفَّ بذلَّ الامنَّ،وارتباطها بالمجاهرةَّ والمغالبةَّ و حمل السلاح َ، فلما كانت كذلك شدد الاسلام عقوبتها و جازى لكل محارب بقدر جرمه و الحكمة من حد الحرابة احلال الامن و القضاء على المفسدين ليعيش الناس في رخاء و امن وامان[1] .

8ا/مقاصد الشريعة الاسلامية من جريمة البغي

ان المقصود من جريمة البغي هو خروج جماعة من المسلمين على الامام مغالبة بقصد خلعه , او الامتناع عن تنفيذ ما يجب شرعا [2], اي انها تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني طلب تغييرهم نظام الحكم نفسه، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى

[1] مجد الدين ابو الفضل ,الاختيار لتعليل المختار ,مطبعة الحلبي , القاهرة , ص 124.

[2] نجاتي سيد احمد سند ,الجريمة السياسية دراسة مقارنة ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق , 1983 , ص 416.

إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة، ويقسمها شيعاً وأحزاباً تتقابل وتتناحر في سبيل الحكم [1].

9ا/خصائص الحدود : تتميز الحدود بالخصائص التالية :

-لا يجوز فيها الزيادة و لا النقصان.

- لا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها و لا الصلح عليها .

-يفوض استيفاؤها للامام : الامام هو رئيس الدولة او من يقيمه من القضاة وذلك لان الامام قادر على اقامة الحدود و انقياد الرعية له جبرا و قهرا , و لانه لا يخاف تبعة الجناة[2] .

-يجري فيها التداخل اذا كانت من نوع واحد و لو تكررت الجناية :فاذا سرق الجاني عدة مرات قطع مرة واحدة و و اذا زنا عدة مرات جلد مئة مرة , اما اذا ارتكتب عدة جرائم مختلفة كما لو سرق و زنا وقذف , فانه يعاقب بعقوبة كل منها , فيقطع و يجلد و يعاقب بحد القذف [3].

- الحدود لا تورث على اساس شخصية العقوبة .

ب/القسم الثاني: جرائم القصاص والدية

كل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها.

وجرائم القصاص والدية خمس:

---

[1] - عبد الله بن سالم الحميد التشريع الجنائي الإسلامي ،مطبعة النرجس التجارية– الرياض، ط4 ،ص 126.

[2] احمد فتحي بهنسي ,الحدود في الاسلام , مؤسسة الخليج العربي , الطبعة الثالثة , 1978, ص 45.

[3] محمدرشدي محمد اسماعيل , الجنايات في الشريعة الاسلامية , دار الانصار ,الطبعة الاولى , 1983,ص 396.

القتل العمد،القتل شبه العمد،القتل الخطأ،الجناية على ما دون النفس خطأ،ما جرى مجرى الخطا .

الحكمة من القصاص:

عني الإسلام بالقصاص، وَعَدل عما كان سائداً في الجاهلية من محاباة، وعدم تكافؤ في الدماء، فلا قصاص على كبير قوم وشريفهم، ولكنه قانونٌ مسلطٌ فوق رقاب الضعفاء والفقراء، ممن لا يملكون لأنفسهم ضراً و لا نفعاً، هذا فضلا عن نظام الثأر الذي كان شائعا عندهم، هذا النظام القبلي العنصري الذي كانت بسببه تزهق أرواح أنفس في مقابل نفس واحدة،فاوجب المشرع القصاص لشفاء صدور الاولياء و للزجر عما كان عليه اهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد [1] , فجاء الإسلام بنظام يكفل الحق ويحكم بين الناس بالعدل، ويساوي فيه بين الدماء، ، فالأصل أن هذه الدماء مصانة محترمة، فلا فرق بين صغيرهم وآبيرهم وغنيهم وفقيرهم والاعتداء عليها بغير حق يوجب العقوبة، قال تعالى:" وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ[2]".

ج/القسم الثالث: جرائم التعازير:

التعزير باجماع العلماء المسلمين مشروع في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة.

قال ابن تيمية :" وقد اجمع العلماء على ان التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها و لا كفارة ، و المعاصي نوعان : ترك واجب ، و فعل محرم ، فمن ترك اداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص ، مستحق للعقوبة و التعزير"[3] .

---

[1] احمد فتحي بهنسي ,القصاص في الفقه الاسلامي ,دار الشروق ,الطبعة الرابعة مزيدة و منقحة ,1404-1984,ص13.

[2] سورة البقرة و الاية 179.

[3] احمد بن تيمية ، مجموع فتاوي ، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم و ساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،1425هـ ،2004 ،المجلد 30 ،ص 39.

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزير غير مقدرة.

جرائم التعزير غير محدودة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الإمكان تحديدها.

وقد نصت الشريعة على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، وتركت لأولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من الجرائم التعازير، ولكن الشريعة لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة وتنظيمها والدفاع عن مصالحها ونظامها العام، وأن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة. وقد قصدت الشريعة من إعطاء أولي الأمر حق التشريع في هذه الحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة والدفاع عنها ومعالجة الظروف الطارئة[1].

[1] عبد القادر عودة ,مرجع سابق ,الجزء الاول ,ص 80.

رابعا

فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي

إن استقراء العقوبات المقررة في النظام الجنائي الإسلامي و البيان الفقهي لوظائف هذه العقوبات أو إلى الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها يؤدي إلى القول إن نظر يات ثلاث تتنازع هذه العقوبات:

* الأولى هي أن العقوبة هي الجزاء العادل أو المقابل للجريمة.

* و الثانية أن العقوبة ترمي بتقريرها و تؤدي بتوقيعها إلى منع الجريمة في المستقبل.

* و الثالثة هي أن العقوبة هي إجراء تقويمي يؤدي إلى إصلاح المجرم فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

و هذه النظريات الثلاثة هي التي تسوغ على أساسها العقوبة في الفكر القانوني و الفلسفي المعاصر، و إن كانت النظرة إلى العقوبة باعتبارها جزاء أو مقابلا للجريمة تعتبر اليوم أقل شيوعا و أكثر تعرضا للانتقاد من النظرتين الأخيرتين.

و في التشريع الجنائي الإسلامي تبدو فكرة اعتبار عقوبات الحدود بمثابة الجزاء المقابل للجريمة المرتكبة في إحدى الخصائص المميزة لهذه العقوبات و هي أنه لا يجوز تعديلها و لا العفو عنها و من ثمة فإنه يجب توقيعها كلما ثبت ارتكاب الجريمة و الفقهاء المسلمون يثبتون هذه الخصيصة لعقوبات الحدود استنادا إلى حديث "المرأة المخزومية" الذي سبق ذكره، و قد عبر القرآن عن العقوبة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء بل صرح بأنها الجزاء المقابل للجريمة لقوله تعالى: "و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ...".

و إذا كانت نظرية الجزاء تلقى اليوم كثيرا من الاعتراضات فإن نظرية المنع أي اعتبار الهدف من العقوبة هو منع الجريمة تجد في الفكر الفلسفي و القانوني كثيرا من التأييد، و إذا كانت نظرية الجزاء المقابل تنظر إلى الماضي باعتبار العقوبة مقابلا يتحمله المجرم من جراء عمل أو امتناع مخالف للقانون قد صدر بالفعل عنه فإن نظرية المنع تضع المستقبل في اعتبارها أكثر مما تضع الماضي إذ ترمي إلى منع ارتكاب المزيد من الجرائم عن طريق توقيع العقوبة بسبب جريمة وقعت فعلا، و يعتبر منع وقوع جرائم جديدة في نظر أنصار فكرة المنع هو الهدف الأكثر أهمية لتوقيع العقاب، و ينقسم المنع الذي يحققه توقيع العقوبة إلى عام و خاص، و إذا كان المنع الخاص يفترض أن يتحقق أثره بمجرد توقيع العقوبة فإن المنع العام لا يتأتى إلا بالإعلان عن العقوبة و جعلها معلومة للكافة لا عند تقريرها فحسب بل عند تنفيذها كذلك، و إذا كان الفقه الإسلامي قد سبق إلى تسويغ العقوبة على أساس أثرها في منع الجرائم بل إن نظرية المنع تحتل لدى الفقهاء المسلمين المكان الأهم بين النظريات الثلاث التي فيها تتوزع النظرة إلى العقوبة و تتحدد غايتها و تكاد الحجج التي يسوغها الفقهاء المسلمون لتأييد النظرة إلى العقوبة باعتبارها وسيلة لمنع الجريمة أن تكون هي بذاتها الحجج التي تساق في الفكر القانوني و الفلسفي المعاصر لتأييد نظرية المنع.

فهناك من يعرف العقوبات بأنها: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر و ترك ما أمر"، و الإعلان عن تنفيذ العقوبة عند أنصار نظرية المنع في الفقه الجنائي الحديث هو الذي يؤدي إلى تحقيق المنع العام و كذلك الفقهاء المسلمون يرون علة التنفيذ العلني للعقوبات منع للعامة أو من يحتمل أن يتجه منهم إلى الجريمة من ارتكابها.

و كان من نتائج التقدم الذي أحرزته البحوث العلمية في مجالي الإجرام و العقاب أن ظهرت نظرية ثالثة في وظيفة العقوبة مؤداها أن الهدف الذي يجب أن ترمي إليه العقوبة ليس هو المنع بشقيه، – العام و الخاص– و ليس هو توقيع جزاء عادل، على المجرم يقابل ما اقترفت يداه من اعتداء على حق اجتماعي أو فردي، و إنما الهدف الذي يجب أن توجه

إليه العقوبة هو إصلاح الجاني نفسه و تقويم سلوكه بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا في الجماعة (أي التحول بالعقوبة من وسيلة للإيلام إلى أداة للعلاج).

و يجد الهدف الإصلاحي للعقوبة تعبيرا عنه محدود النطاق في كتابات بعض فقهاء المسلمين في مجال عقوبات الحدود و القصاص و من ذلك أن الفقهاء حينما يناقشون عقوبة النفي من الأرض المقررة لجريمة الحرابة (أو الحبس في مذهب الأحناف)، يقررون أن هدف هذه العقوبة هو إصلاح الجاني و لذلك يرون أن النفي أو الحبس يجب أن يستمر حتى تثبت توبة الجاني و إصلاح أمره، و ذلك هو ذاته ما تقرره نظرية الإصلاح من أنه لا يجوز إطلاق سراح الجاني أو إعفاءه من التعرض لأساليب الإصلاح إلا بعد التيقن من أنه لن يجرم مرة أخرى.

و ثمة تعبير آخر عن النظرة للعقوبة باعتبارها وسيلة إصلاح يراد بها تقويم مسلك الجاني و منعه من الإجرام مرة أخرى يتمثل في مذهب المالكية و الظاهرية في أن العقوبات المقررة لجريمة و هي: (أربعة: القتل و الصلب و قطع الأيدي و الأرجل من خلاف و النفي) ليست على ترتيب الأفعال التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة و إنما هي عقوبات يخير بينها القاضي حتى يقضي فيها بما يكون أصلح للجاني و للمجتمع في الحالة المعروضة عليه، و هذا المذهب يقوم على الارتباط بين العقوبة و الظروف الشخصية للمجرم بحيث تكون ثمة ملاءمة بين العقوبة التي يوقعها القاضي و بين هذه الظروف حتى تحقق العقوبة أهدافها و ذلك هو الأساس الذي يرى أنصار نظريـة الإصلاح على أساسه العقوبات – أو وسائل التقويم – التي ينطق بها القاضي في كل حالة على حدة و بهذا فالعقوبة في نظر الفقهاء المسلمين ترمي إلى واحد من ثلاثة أهداف: توقيع الجزاء للجاني مقابل فعله أو منع ارتكاب مزيد من الجرائم سواء من الجاني نفسه أو من غيره من الأشخاص أو إصلاح الجاني و تقويم سلوكه بحيث لا يعيد ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

المحور الثالث

اسس و مبادىء النظام الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي

ان التشريع الجنائي الاسلامي عرف مبادىء لم يكن يعرفها اي قانون وضعي من القوانين الوضعية الجنائية , و مثال ذلك مبدا الشرعية الجنائية و مبدا افتراض البراءة الى ان يثبت العكس .....و هي كلها مبادىء اسلامية اصلية عرفها التشريع الاسلامي قبل اي قانون وضعي اخر.

لذا سوف نتناول هذه المبادىء مقارنة بالقانون الوضعي .

اولا

مبدأ الشرعية الجنائية

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء اهتماماً بديعاً في حياة الناس، ومجتمعاتهم وتوابعها من نبات وحيوان، فأرست المبادئ العامة، والقواعد الأساسية لبناء، وتعمير المجتمعات.

و يعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم المبادئ التي صاغتها الشريعة الإسلامية، فساهمت في نشر واستقرار الأمنوالآمان في المجتمعات الإسلامية.

1/معنى مبدأ الشرعية الجنائية:

يعني مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية أن لا عقوبة، ولا جريمة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل، ويعاقب عليه.

فالتجريم والعقاب وفقاً لهذا المبدأ محصور بالدليل الشرعي الذي يبين الفعل الجرمي وكما يبن عقابه، ويترتب على ذلك أن القاضي الشرعي لا شأن له في التجريم، والعقاب إذا لم يكن هناك دليل شرعي يبين الجريمة، وعقابها.

و ليس من نصوص القرآن الكريم أو السنة نص واضح الدلالة على العمل بهذه القاعدة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي و لكن استنتاج هذه القاعدة من بعض نصوص القرآن و السنة و القواعد الأصولية ليس صعبا .

2/دلالة القرآن الكريم على مبدأ الشرعية الجنائية

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تتضمن دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية، ولعل تلك الآيات ما يلي:

قال تعالى:{ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }.[1]

الشاهد في هذا الآية الكريمة هو قول الله تعالى:{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }.

لقد دلت هذه الآية على أن الله تعالى لا يعاقب على ذنب أو جريمة إلا بعد البيان الكامل، فيرسل الرسل، ومعهم الحجة الواضحة على بيان الأفعال المحظورة وعقوبتها، وعليه نرى أن هذه الآية الكريمة تدل دلالة المفهوم على مبدأ الشرعية الجنائية، والذي ينص على أن لا جريمة، ولا عقوبة إلا بدليل شرعي.

قال تعالى:{ ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ }.[2]

من دلالة مفهوم هذه الآية الكريمة يمكننا أن نستنبط أن الله سبحانه وتعالى لا يعاقب على أي ذنب أو جرم إلا بعد البيان الكافي، والواضح لهذا الجرم.

و في سورة القصص بقوله:{ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }.[3]

---

[1] – سورة الإسراء، الآية 15.

[2] – سورة الأنعام، الآية 131.

[3] – سورة القصص، الآية 47.

و في سورة المائدة بقوله:{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) }[1].[2]

و الحقيقة أن كل هذه الآيات التي أوردها الشيخ الشنقيطي – عليه رحمة الله – تدل دلالة واضحة على مبدأ الشرعية الجنائية، لأنها تصرح بأن لا عقوبة، ولا جريمة إلا بدليل واضح من قبل الرسل صلوات الله عليهم أجمعين.

قال تعالى:{ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ }.[3]

البيان الإلهي في هذه الآية، وغيرها من الآيات التي سبقتها يدل على مبدأ الشرعية الجنائية ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أنزل البينات التي تهدي وترحم من يريد الهداية والرحمة.

أما من ظلم واعتدى، فله العذاب الأليم المبين في كتاب الله، وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

3/دلالة السنة النبوية الشريفة على مبدأ الشرعية الجنائية في الجرائم والعقوبات التعزيرية.

وردت أحاديث كثيرة جداً في السنة النبوية الشريفة على مبدأ الشرعية الجنائية، ولعل من أهم تلك الأحاديث ما يلي:

---

[1] – سورة المائدة، الآية 19.

[2] – محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض 1403هـ، ج493/1.

[3] – سورة الأنعام الآية 157.

1 – عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل في كتاب الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه)[1].

والشاهد في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم:(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه) فأي دلالة أوضح من هذه الدلالة على مبدأ الشرعية الجنائية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – عليه رحمة الله –:(قوله (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) نص في أن ما سكت عنه فلا إثم فيه فكأنه – والله اعلم – سماه عفواً، لأن التحليل هو الأذن في التناول بخطاب خاص، والتحريم المنع في التناول بخطاب خاص كذلك، وأما ما سكت عنه، فلم يؤذن فيه بخطاب خاص، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محرماً) [2].

عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها، حد لكم حدوداً فلا تعتدوها، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تكلفوها رحمة من ربكم فاقبلوها) [3].

إن مفهوم هذا الحديث الشريف يدل دلالة واضحة على مبدأ الشرعية الجنائية ذلك أن الله تعالى قد افترض علينا الفروض، وأمرنا أن لا نضيعها، كما حد لنا الحدود، وأمرنا أن لا نعتدي عليها، كما نهانا عن أشياء، وأوجب علينا أن لا ننتهكها، وإلا وقع عليها التعزير، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فهي أمور مباحة لنا.

---

[1] – رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج220/4.

[2] – مجوع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج538/21.

[3] – رواه الدار قطني في سننه، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، باب الصيد والذبائح، والأطعمة، ج298/4.

فالقاضي الشرعي لا يستطيع أمام هذا المبدأ أن يجرم أي متهم، أو إن ينزل عليه أي نوع من العقاب بمعزل عن النصوص الشرعية والأصول والقواعد الفقهية المعتبرة، وإن تجاهل القاضي، لأي أصل من أصول الشريعة يعرض حكمه للنقض أمام المحكمة العليا، كما يعرض شخصه إلى الشك في نزاهته وأمانته، وهذا ما لا يعقل أن يكون في قضاة الشرع الحنيف.[1] كما أنه لا يجوز للقاضي الشرعي أن يستبدل عقوبة إلى عقوبة أشد، أو أخف منها امتثالاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

قال تعالى:{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا }.[2]

وقال جل جلاله:{ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (63) }.[3]

و لكن على الرغم من ضوابط هذا المبدأ فللقاضي الشرعي أن يجتهد في العقوبة ضمن الأحكام التعزيرية، لأن الشارع الحكيم جعله مميزاً في أخذه بأي عقوبة شاء من غير حيف، ولا جور تحقيقاً لقواعد للعدالة والرحمة.

4/أهمية مبدأ الشرعية الجنائية:

إن مبدأ الشرعية الجنائية مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، بل يعتبر من أهم مبدأ مبادئ أحكام القضاء في الشريعة الإسلامية، وتبدوا أهمية هذا المبدأ بما يلي:

---

[1] – ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر، ج 679/2 وما بعدها. بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1982 م، ج5/7 وما بعدها.

[2] – سورة الأحزاب، الآية 36.

[3] – سورة النور، الآية 63.

1 – إن مبدأ الشرعية الجنائية يحقق توحيد الأحكام بالنسبة لجميع المتقاضين فلا يترك للقضاة أمر التجريم أو العقاب لما ينتج عنه تضارب في الأحكام نتيجة لاختلافهم في نظرتهم إلى صور السلوك الإجرامي المتنوع، وإلى العقوبات التي تلحق بالمجرمين.

2 – إن مبدأ الشرعية الجنائية يفصل ما بين السلطات التشريعية، والتي تستمد أحكامها من النصوص الشرعية، والمبادئ الإسلامية، وبين السلطة القضائية التي تطبق هذه النصوص على المتقاضين لتحقيق العدالة والمساواة.

3 – إن مبدأ الشرعية الجنائية توضح لجميع أفراد المجتمع الأفعال المشروعة وغير لمشروعة، مما يدفعهم إلى سلوك سبل الصلاح والرشاد، وهم آمنون مطمئنون من العقاب والجزاء.

4 – إن مبدأ الشرعية الجنائية لها قيمتها الكبيرة لدى كثير من أفراد الأمة حكاماً ومحكومين، لأنها تحفظ للعقوبة أهم خصائصها كونها مقدرة شرعاً، وتطبق باسم الله تعالى مما يجعل العقوبة مقبولة من معظم الناس، لأنها عقوبة عادلة.

5 – يترتب على الأخذ بمبدأ المشروعية الجنائية أن لا جريمة، ولا عقوبة إلا بدليل شرعي يجرم هذا الفعل، ويعاقب عليه وفق ضوابط شرعية محددة ومعينة.

و هي القاعدة التي يعبر عنها في العصر الحديث بمبدأ الشرعية، و مقتضاها أنه لا تعتبر أفعال الأفراد و صور سلوكهم جرائم إلا إذا كان ثمة نص قانون صادر عن السلطة التشريعية في الدولة يقرر جعل هذا السلوك المعين جريمة و يقرر عقوبة له بشرط أن يكون هذا النص التشريعي قد صدر قبل ارتكاب الفعل أو وقوع السلوك المراد العقاب عليه.

5/ مبدا الشرعية بين التشريع الجنائي الاسلامي و القوانين الوضعية

لقد اعترض بعض الفقه على مبدا الشرعية الجنائية في القوانين الوضعية ووصفوه بانه مبدا جامد ،لانه يتضمن عقوبة من حد واحد ، ومن ثم لايملك القاضي ان يتصرف فيه وقد ادى ذلك الى نتائج عملية خطيرة اذ اسرف القضاة في احكام البراءة لشعورهم بالحرج مع الحكم

بعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة و بذلك وصف المبدا بتعارضه مع التفريد العقابي ، فالعقوبة لا تحقق اغراضها في الردع الخاص الا اذا كانت ملائمة لظروف المحكوم عليه و هذه الملاءمة لايمكن ان يحققها المشرع عتد تحديده للعقوبات التي يفرضها للجرائم المختلفة لانه يضع نصوصا عامة و مجردة لايستطيع ان يتنبا باشخاص من ستنطبق عليهم ، لذلك كان يتعين ان يترك المشرع للقاضي اختيار العقوبة التي تلائم ظروف كل مجرم دون تقييده بعقوبة محددة سلفا.[1]

وقد رد على هذا النقد بان التشريعات قد راعت ان تكون العقوبة من حدين بدلا من حد واحد ،كما اعطت للقاضي سلطة تقديرية تسمح له باختيار العقوبة بين الحدين الاقصى و الادنى ،بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة و ظروف المجرم من حيث ملاءمتها لشخصيته لتحقيق اعتبارات التفريد العقابي ، وهذا الرد و ان كان صالحا في الرد على جمود المبدا الا ان القانون الجنائي الاسلامي قد وضع بدائل للعقوبة كما هو الحال في الوعظ في الجريمة التعزيرية اذا راى القاضي ان الوعظ فيه مايكفي لاصلاحه و ردعه ن وفي التشريع الجنائي الاسلامي من العقوبات التعزيرية مادون الوعظ اذ يعتبر مجرد الاعلان عن الجريمة عقوبة تعزيرية للجاني ، وفي احضاره الى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية ، غير ان مثل هذه العقوبات لاتوقع الا بالنسبة لمن غلب الظن انها تصلحه و تزجره و تؤثر فيه[2] .

كذلك من العقوبات التعزيرية التوبيخ فاذا راى القاضي ان التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني و تاديبه اكتفى بتوبيخه ، و التهديد كذلك عقوبة تعزيرية بشرط ان يرى القاضي انه منتج و انه يكفي لاصلاح الجاني و تاديبه ، ومن التهديد ان ينذره القاضي بانه اذا عاد فسيعاقبه بالجلد او الحبس ومن التهديد ان يحكم القاضي بالعقوبة و يوقف تنفيذها .

---

[1] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 702.

[2] المرجع السابق ،ص 702.

ومن العقوبات التهديدية كذلك التشهير و يقصد به الاعلان عن جريمة المحكوم عليه و يكون في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور و الغش و يقابله في القوانين الوضعية اعلان الحكم و نشره .

بالتالي فعقوبات الجرائم التعزيرية لا يتعارض مع التفريد العقابي في جرائم التعزير .

ثانيا

مبدا عدم رجعية القانون في التشريع الجنائي الاسلامي

ان اهم نتائج مبدا الشرعية ،ان النصوص الجنائية لاترجع الى الماضي ،انما يكون تطبيقها باثر مباشر على الوقائع التي تحدث بعد صدور هذه النصوص دون الوقائع التي حدثت قبلها و هذا مايعرف بمبدا عدم رجعية التشريع الجنائي الى الماضي [1].

فالتشريع الجنائي الاسلامي يطبق باثر فوري و لا رجعية للقانون الاصلح للمتهم ،فالقاعدة العامة تقضي بانه ليس له اثر رجعي ،وان نصوص الشريعة و مبادئها تدل على ذلك مثل قوله تعالى :" قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف [2]" ، و قول رسول الله صل الله عليه و سلم لعمرو بن العاص عندما اسلم :"ان الاسلام يجب ماقبله ."

لكن هناء بعض الاراء التي تقربان هناء استثناء على هذا المبدا و تتمثل في :

1/اللعان :قال تعالى : "و الذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء الا انفسهم ،فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ،و الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ،ويدروا عنها العذاب ات تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ،والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ."[3]

---

[1] محمد سليم العوا ،مرجع سابق ،ص 61.
[2] الاية 38 من سورة الانفال .
[3] الايات 6،7،8،9 من سورة النور .

لقد نزلت ايات اللعان في هلال بن امية اذ جاء رسول الله صل الله عليه و سلم فقال يارسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا ،فرايت بعيني و سمعت باذني ،فكره رسول الله ماجاء به و اشتد عليه ،فقال هلال والله اني ارجوا ان يجعل الله لي منها مخرجا ،فنزلت الايات السابقة ،و بذلك قد تم تطبيق حكم اللعان على واقعة حدثت قبل نزول الايات المقررة لهذا الحكم ،فالامر حصل بصورة استثنائية و الواقعة كانت سببا في نزول ايات اللعان[1] .

2/الظهار :

الظِّهار في اللغة مصدرٌ، والفعل منه: ظاهر، فيُقال: ظاهر من امرأته؛ أي قال لها: "أنت عليّ كظَهْر أمي".

تعريف الظِّهار شرعاً: تشبيه الرجل لزوجته، أو لجزءٍ منها، بإحدى النساء المحرّمات عليه تحريماً مؤبّداً، ومثاله: أن يقول الرجل لزوجته: "أنت عليّ كظَهْرِ أمي"، أو "كظَهْرِ أختي"،

جاء في السنّة النبويّة، من حديث أوس بن الصامت، أنّ زوجته اشتكت للنبي –عليه الصلاة والسلام– مُظاهرة زوجها لها، فأنزل الله –تعالى– سورة المجادلة حيث قال الله –تعالى–: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) فالله سبحانه و تعالى اعتُبر الظِّهار من قول الزور والمُنكر، الذي يعدّ من كبائر الذنوب التي ورد النهي عنها حيث حرّمت الشريعة الإسلاميّة الظِّهار، وأبطلته، ورتّبت على من ظَاهَرَ زوجته، وأراد العودة إليها، كفّارةً؛ عقوبةً، وزجراً له عن فعله،و هنا عقوبة الظهار طبقت على اوس بن الصامت عن واقعة حدثت قبل نزول النص اي طبقت باثر رجعي[2] .

ثالثا

[1] محمد سليم العوا ،مرجع سابق ،ص 64.

[2] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 270.

مبدا او قاعدة درا الحدود بالشبهات في التشريع الجنائي الاسلامي

يعتبر درء الحدود بالشبهات من أهم المبادىء التي تضمن العدالة في تبين الحدود، فإذا وجدت شبهة معبترة في الشرع ، فإن هذه الشبهة تؤدي إلى إسقاط الحد على الجاني

1/ تعريف الشبهة والعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات

الشبهات في اللغة : جمع شبهة ،وهي بمعنى الاختلاط و الالتباس ، تقول : اشتبه عليه الأمر أي : اختلط ، واشتبهت الأمور وتشابهت إذا التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوها[1].

وعرفت الشبهة عند الفقهاء بعدة تعريفات:

1 – عرفها الحنفية بأنها (ما يشبه الثابت وليس بثابت)[2]

2 – عرفها الشافعية بأنها (الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة)[3]

3– وعرفها بعض المعاصرين :(كل صفة معتبرة شرعاً تتعلق بمرتكب الحد ،أو بالنص)[4]

وقد قسم العلماء الشبهات التي تدرأ الحدود إلى أقسام:

1 شبهة في الفاعل : كمن وطئ امرأة ظنها زوجته .
2 شبهة في المحل :أن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة ملك , كوطء الأمة المشتركة.
3 شبهة في الطريق أو الجهة :وتسمى شبهة الفعل بأن يكون الفعل مباحاً عند قوم وحراماً عند آخرين ، مثل نكاح المتعة ،النكاح بلا ولي ، النكاح بلا شهود

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب ،ج3،ص2190.

[2] ابن نجيم ،البحر الرائق ،ج5،ص11.

[3] زكريا الانصاري ،حدود الالفاظ المتداولة في اصول الفقه و الدين ،تحقيق فاروق حمادة ،مجلة دار الحديث الحسنية ،عدد3،1402،ص 345.

[4] ابن المنذر ،الاجماع ،تحقيق فؤاد عبد المنعم ،دار المسلم ،ط1 ،2004،ص 118.

وقد اهتم الحنفيون والشافعيون بتقسيم الشبهة وتنويعها،بينما لم يهتم غيرهم بهذا الأمر واكتفوا بإيراد ما يعتبر شبهة ،وعلة اعتباره شبهة.

2/الحكمة من مشروعية العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات

للعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهة حكما عظيمة ،و مقاصد و اهداف نبيلة في الاسلام و من هذه الحكم نذكر :

–ان درا الحدود بالشبهة يقيد الحد بكل شبهة تذهب باليقين في الامر الموجب للحد ،وفي هذا تضييق للعقاب و جعله رمزا مانعا بدل ان يكون عاما جامعا ،وان تكون شريعة الحد قائمة ،وتنفيذ القليل منها كاف لردع من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة [1].

فالاسلام يحارب الجريمة و من الوسائل التي اعتمدها في ذلك تطبيق الحدود على المجرم ،حتى يتحقق الزجر و الردع .

–الندب على ستر العيوب و عدم الاقرار بها او الابلاغ عنها :لقوله صلى الله عليه وسلم :"لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة " .

–الرغبة في تخفيف العقوبات او عدم العقوبات :ذلك انه بقدر ماتشددت الشريعة الاسلامية في فرض العقوبات بقدر ماقصد التضييق من نطاق تطبيقها مثل طرق الاثبات في جريمة الزنا [2].

3/حالات قيام الشبهة

هي قاعدة فقهية مؤداها أنه حيث قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد، و قد

---

[1] ابن حزم المحلى ،ج11،ص 155.

[2] محمد سليم العوا ،مرجع سابق ،ص 98.

يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة بحيث يدان المتهم في جريمة أخرى غير التي رفعت عليه الدعوى عنها، فإذا تخلف شرط الحرز في السرقة أو شرط النصاب فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بقطع اليد – و هو في عقوبة الحد.

و إذا تخلف شرط الإحصان في القذف فلا يجوز أن يحكم على الجاني بالجلد ثمانين جلدة و هي حد القذف و إنما يعزر بعقوبة أخرى أما إذا تعارضت في الفعل المنسوب إلى المتهم أدلة التحريم و التحليل أو لم تكن البينات المقدمة في الدعوى الجنائية كافية لاقتناع القاضي بثبوت الجريمة فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم و لا يجوز عندئذ أن يعاقب و لو تعزيرا.

فالشبهة تقوم في الحالات التالية :

ا/الشبهة القائمة في اركان الجريمة : فمن زفت اليه غير زوجته فاتاها معتقدا انها زوجته لايعاقب على الزنا بعقوبة الحد ولا يعاقب بعقوبة تعزيرية و انما يحكم القاضي بالبراءة لانعدام القصد الجنائي لديه و القصد الجنائي صورة الركن المعنوي للجريمة .

ب/ان تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب الى المتهم : فمن تزوج بغير شهود او بلا ولي او تزوج زواج متعة لا يعاقب حدا باعتباره زانيا ،وان كان يمكن ان يعاقب تعزيرا ان كان فعله قد وقع محظورا بمقتضى نص اخر .

ج/ان تكون الشبهة قائمة في ثبوت التهمة :فاذا شهد شخصان على اخر بانه شرب خمرا،ثم عدلا عن شهادتهما و لايوجد امام القاضي دليل اخر على الادانة وجب ان يحكم عليه بالبراءة .

4/ قاعدة درء الحدود بالشبهات و اصل البراءة

ان الاصل براءة الذمة ،فان الله خلق عباده كلهم ابرياء الذمم و الاجساد من حقوقه و حقوق العباد الى ان يتحقق اسباب وجودها ،وتطبيقا لذلك فان الاصل في الانسان براءة جسده من القصاص و الحدود و التعزيرات و من الاقوال كلها و من الافعال باسرها [1].

5/ النتائج المترتبة على قاعدة درء الحدود بالشبهات

يترتب على قاعدة درء الحدود بالشبهات النتائج نفسها المترتبة على مبدا قرينة البراءة و تتمثل :

ا-اليقين اساس الحكم بالادانة

ان اليقين لا يزول بالشك و ذلك ان قرينة البراءة من القرائن التي تقبل اثبات العكس ، فالشخص تفترض براءته حتى تثبت ادانته ،حيث ان القرينة تظل قائمة رغم توافر الادلة ، حتى يصدر حكم بالادانة .

ب-تفسير الشك لمصلحة المتهم

ان اليقين هو اساس الحكم بالدانة ،اذ ان اليقين لا يزول بالشك و تطبق هذه القاعدة على كافة الامور من عبادات و معاملات و عقوبات و.....و من الامثلة عنها ان القاضي اذا شك في حد من الحدود اجلد او رجم فانه لا يحد بل يعزر [2].

أنه في درأ الحدود بالشبهات حفظ للفرد ولاعضائه ويستنتج من القاعدة الجسدية من إقامة الحد عليه لثبوت الشبهة على الجريمة الواقعة فقط، وإلا لما نجى من تطبيق الحد عليه،

---

[1] محمد حسين شريف ،النظرية العامة للاثبات الجنائي ،دار النهضة العربية 2002،ص 386.

[2] محمد سليم العوا ،مرجع سابق ،ص 102.

وبحفظ الفرد يحفظ المجتمع، وبحفظ المجتمع يسود الامن في مختلف المجالات، ومنها الامن القضائي.

رابعا

مبدأ المساواة أمام النصوص الشرعية الجنائية.

من المعلوم أن القواعد التشريعية كلها – وضعية كانت أو شرعية – هي قواعد عامة، أي أنها تسري على كل من تتوافر فيه شروطها. والشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لانطباق أحكامها شروط مجردة لا تميز إنسانًا على إنسان بسبب جنسه أو أصله أو لغته أو مكانته أو حتى بسبب دينه. وإنما هي تساوي في المعاملة بين الناس جميعًا.

ومبدأ المساواة يضرب بجذوره في الشريعة ويتغلغل في عامة أحكامها. ويرجع هذا إلى سبب جوهري صرحت به النصوص كثيرًا، وهو وحدة الأصل الإنساني؛ فلا يستقيم مع عدل الله وقد خلق الناس جميعًا من أب وأم واحدة أن يفضل بعضهم على بعض بحكم خلقته أو انتمائه إلى أسرة أو جماعة معينة فيقرر له حقوقًا يحجبها عن غيره. وإنما يتفاضل الناس لديه بأعمالهم، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

1/ اسس مبدا المساواة في القران الكريم

والنصوص التي تقرر مبدأ المساواة لا تحصى كثرة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

2/ اسس مبدا المساواة في السنة النبوية

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، وكلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

ووصف رسول الله صل الله عليه و سلم الناس بأنهم «سواسية كأسنان المشط» وقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». ولما تولى أبو بكر الخلافة خطب الناس فقال: «القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي حتى آخذ له حقه».

3/ المساواة المطلقة في جرائم الحدود و المساواة القانونية في جرائم التعازير

يقصد بالمساواة المطلقة مساواة المواطنون جميعا امام القانون دون تفرقة او تمييز فالقاعدة القانونية بما تتمتع من خصائص العمومية و التجريد تطبق بشكل مطلق ، اما المساواة القانونية فتتحقق بتطبيق القاعدة القانونية على كل من تتوافر فيهم شروط تطبيقها .

ومن اهم تطبيقات مبدا المساواة نجد :

قصة عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص وجبلة بن الأيهم، فقد ضرب محمد بن عمرو بن العاص مصريًا زاعمًا أنه ابن الأكرمين، فشكاه المصري إلى عمر فاستدعى عمرا وابنه وقال للمصري: «دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين»، وقال لعمرو مغضبًا: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا. أما جبلة بن الأيهم فكان من ملوك بني غسان بالشام، ولما أسلم قدم على عمر في رهط من قومه، وفيما هو يطوف بالكعبة وطئ أعرابي رداءه فلطمه، فشكاه الأعرابي، فأمر عمر جبلة بأن يرضي الأعرابي أو يقيده منه، وعز

على جبلة أن يتساوى بالأعرابي فيلطمه كما لطمه، فهرب ولحق بأرض الروم وتنصر، ولم يعبأ عمر بذلك، ولو أنه تمكن منه لأنفذ فيه قضاءه.

قد يبدو للناظر في بعض الأحكام أنها تنطوي على تفاوت في المعاملة بين الناس يخل بمبدأ المساواة. غير أنه يبين عند التحقيق أنه ليس فيها تمييز فئة عن فئة ولا تفضيل إنسان على إنسان، وإنما يرجع التفاوت إلى اختلال بعض الشروط المعتبرة في الحكم الشرعي. أما القاعدة المطردة في الشريعة الإسلامية فهي المساواة في المعاملة عند التساوي في العناصر الفاعلة. وهذه القاعدة هي ما تقتضيه شريعة تجعل العدل من أبرز مقاصدها، إذ لا يستقيم ميزان العدل إذا تميز إنسان على غيره دون أن يكون لتميزه سبب يقره العقل وتطمئن له النفس وتقبله مبررًا للتميز.

على أن التفاوت في الجزاء عن الفعل الواحد قد يقع لا على وجه المحاباة بالتخفيف عن الفاعل – وهو محظور –، بل من باب النكير عليه لوجوده في حال كانت تفرض عليه التنزه عن إتيان ما وقع منه. فالنعمة التي يخص الله بها بعض عباده توجب عليهم أن يكونوا أكثر التزامًا بأوامر الشرع ونواهيه، وتقتضي – عدلاً – أن تكون عقوبتهم عند المخالفة أشد من عقوبة غيرهم، لأن إثمهم يكون أكبر من إثم غيرهم. والإثم لا يقاس بالمفسدة التي أحدثها الفعل فحسب، بل بها وبحال الفاعل أيضًا، وهذا منتهى العدل، ليكون أصل العقاب مقابل المفسدة وتكون الزيادة فيه مقابل جحد النعمة. وهذا ما تدل عليه نصوص الشرع؛ قال تَبَارَكَ وَتَعَالَى في سورة الأحزاب: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الآية: 30]. وهو ما تقرر بالنسبة للزاني المحصن، إذ كان تغليظ العقاب عليه مقابلاً لنعمة الإحصان.

وربما كان اختلاف الدين من الشبهات التي تلقي ظلاً كثيفًا من الشك حول عموم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية. ذلك أن أحكامها لا تسوي بصفة مطلقة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات. ولو صحت هذه الشبهة لانخرم مقصد العدل فلم يكن من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهو ما لا نسلم به. ومما يدحض هذه الشبهة أن إسلام المؤمنين به لا يكتمل إلا إذا آمنوا برسل الله السابقين بالكتب التي أنزلت إليهم. واعترف الإسلام بالأديان السابقة هو اعتراف بوحدة الدين، وهذا الاعتراف ينفي أن تميز الشريعة الإسلامية بين الناس في الحقوق والواجبات لمجرد اختلافهم في الدين. ومن هنا كانت القاعدة أن لغير المسلمين ما لنا وعليهم ما علينا. ويقول السرخسي إنهم قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم.

ولهذا فإن لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أن يباشروا التصرفات التي تسمح بها شرائعهم ولو كانت تتعارض مع ما تقضي به الشريعة الإسلامية كالتعامل في الخمر وتربية الخنازير، ويضمن المسلم قيمة خمر الذمي وخنزيره إذا أتلفه. وليس صحيحًا أن من أصول الإسلام أن يعامل غير المسلمين في الدولة الإسلامية بذلة وصغار. وإذا كنا نجد في بعض المؤلفات ما يرشح لهذه التهمة فإنها ثمرة تأويلات خاطئة دعت إليها ظروف تاريخية معينة، لكنها بيقين ليست من صحيح الدين. ولا نود الخوض في تعقب تلك التأويلات أو الممارسات الخاطئة حتى لا نخرج على موضوع البحث.

نشير هنا إلى أقوال الفقهاء في مدى جواز قتل المسلم بالذمي. يقول ابن رشد في بداية المجتهد: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال، فقال قوم: لا يقتل مؤمن بكافر، وقال قوم يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى، وقال قوم لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وذلك بأن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله. وذكر أن أصحاب أبي حنيفة اعتمدوا في ذلك آثارًا، منها أن رسول الله قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال أنا أحق من وفى بعهده، وروي ذلك عن عمر. واعتمدوا كذلك على القياس فقالوا إن

إجماع المسلمين على أن يد المسلم تقطع إذا سرق مال الذمي، وتساءلوا: إذا كانت حرمة ماله كحرمة ماله كحرمة مال المسلم، فحرمة دمه كحرمة دمه.، ولنا أنه إذا تساوت أدلة الفقهاء المختلفين، فإن مبدأ المساواة يصلح أن يكون مرجحًا لرأي الأحناف. ويروى أن جنازة مرت على رسول الله وكان جالسًا فوقف، فقيل له إنها جنازة يهودي فقال: أليست نفسا! وهذا دليل على أن نفوس البشر كلها تتكافأ، وأن حرمة أي نفس كحرمة كل نفس.

واختلف الفقهاء في مقدار دية غير المسلم. فذهب الأحناف إلى أن قدر الدية لا يختلف بالإسلام والكفر، ولذلك فدية الذمي والحربي والمستأمن كدية المسلم. وروي أن النبي صل الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قضوا في دية أهل الكتاب بدية المسلمين. وهذا قول ابن مسعود وجماعة يعتد بهم من الفقهاء. أما الأئمة الثلاثة فيرون أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم. وحجة الأحناف قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فقد أطلق سبحانه تَبَارَكَ وَتَعَالَى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد.

وربما ثارت شبهة كذلك في مدى مساواة المرأة بالرجل، لما هو ثابت من اختلافهما في بعض الأحكام الشرعية كالشهادة والميراث. وقد أفاض كثيرون في تعليل هذا الاختلاف، وليس من شأننا هنا الخوض فيه. لكن الذي يعنينا أن نقول بوجه عام إن اختلاف المرأة عن الرجل في بعض الأحكام ليس دليلاً على أنها في نظر الشرع أدنى من الرجل، وإنما يرجع الاختلاف إلى اعتبارات موضوعية يقرها العدل، بل يفرضها فرضًا. وليس من المقبول عقلاً أن تتهم الشريعة الإسلامية بالتحيز للرجل ضد المرأة لا لشيء إلا لأنه ذكر وأنها أنثى. ولو صح أن الشريعة تنتصر للرجل على حساب المرأة لأبقت على الأحكام الظالمة التي كانت تنال من حقوقها بل من إنسانيتها في الجاهلية. ولا يمكن للناظر في كتاب الله أن يقبل مثل هذه الدعوى. قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: 124]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195].

ولا ندري كيف يكون الذكر أفضل من الأنثى وقد ولدته أنثى، وكيف يكون أفضل منها وكلاهما يجزى عند الله عن عمله على وزن واحد. ولهذا فقد اتفق عامة أهل العلم على أن الذكر يقتل بالأنثى، وقيل إنه إجماع.

ويقول الشيخ محمود شلتوت إن دم المرأة مساو لدم الرجل، والحكم فيهما واحد، وهو القصاص، ويستشهد بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178]، ويشير إلى أن الجزاء الأخروي في الاعتداء على حياة المرأة من نوع الجزاء في الاعتداء على حياة الرجل، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93]، ويذكر أن الله رتب الجزاء الأخروي على وصف الإيمان، وهو مشترك بين الرجل والمرأة. ويدفع الشيخ شلتوت شبهة ثارت من ظاهر قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: 178]، ويقول إن البعض قد يزعم أن الرجل لا يقتل بالأنثى، ويرد على ذلك بأنه لو صح هذا القول لكان مقتضاه أن الأنثى لا تقتل بالرجل وأن الحر لا يقتل بالعبد ولا العبد يقتل بالحر، وهو ما لا يمكن التسليم به. ويذكر علة نزول الآية فيقول إنه قصد بها إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل وعدم اتخاذ القصاص فيه أساسًا للجزاء، إذ كانوا لا يكتفون بالقصاص من القاتل إن كان عبدا، بل يقتلون سيدًا من سادته، ولا يقتلون المرأة إن كانت هي القاتلة، بل يقتلون رجلاً من قبيلتها.

واختلف الفقهاء في دية المرأة وهل هي مثل دية الرجل أو على النصف منها. ومذهب الأكثرين أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحجتهم أن عليا وعمر وابن مسعود قضوا بذلك، وأن المرأة في الميراث والشهادة على النصف من الرجل. وذهب أبو بكر الأصم وابن علية

إلى أن دية المرأة مثل دية الرجل، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾. والإجماع على أن هذه الآية يدخل فيها الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتًا بالسوية. وقد عرض الشيخ أبو زهرة للرأيين ورجح الثاني، وعلل بأن النصوص التي اعتمد عليها الرأي الأول أكثرها أخبار آحاد والتوفيق بينها ممكن، ولا يمكن ترجيح خبر على خبر، وأن الآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل الخطأ.

وإذا كان الأئمة الأربعة متفقين على أن دم المرأة في القصاص كدم الرجل، وأن كلا منهما يقتل بصاحبه، فمن التناقض القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، لما هو معلوم من أن الدية بدل النفس، ومقتضى المنطق أن تكون ديات النفوس المتكافئة متكافئة. أما قياس دية المرأة على شهادتها وميراثها ففيه بعد، لأن لكل من الحكمين علة معقولة المعنى لا وجود لها في قضية الدية. وإذا لم يكن من القياس بد فإن قياس الدية، وهي بدل النفس، على القصاص، وهو إتلاف نفس، أولى من قياسها على الشهادة والميراث، ودلل على أن حكم المرأة فيهما ليس مبنيًا في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل، وإنما هو مبني على أسباب أخرى بينها تفصيلاً.

والخلاصة أنه إذا تساوى اثنان في الشروط الموجبة للحكم، فالعدل يوجب التسوية بينهما في ذات الحكم، ومن ثم فالرأي الذي يستقيم مع أصول الشريعة هو أن دية المرأة كدية الرجل.

4/ لا استثناءات على مبدا المساواة

نتطرق للمساواة بين رؤساء الدول و الرعايا و مسؤولية الحكام عما يتولد عن اداء واجباتهم :

-المساواة بين رؤساء الدول و الرعايا

تسوي الشريعة بين رؤساء الدول و الرعاية في سريان القانون ، وفي مسؤولية الجميع عن جرائمهم ذلك ان رؤساء ذلك ان رؤساء الدول في الشريعة اشخاصا لا قداسة لهم ، ولا يمتازون عن غيرهم فاذا ارتكب احدهم جريمة عوقب عليها ، كما يعاقب اي فرد ، و قد كان رسول الله صل الله عليه و سلم و هو نبي و رئيس دولة لايدعي لنفسه قداسة و لاامتياز ،وكان يقول دائما "انما انا بشر يوحي الي " ، "و هل كنت الا بشرا و رسولا" ، وكان قدوة لخلفائه و للمسلمين في تاكيد معاني المساواة بين الرؤساء و المرءوسين ، وان كان رئيس الدولة هو كأحد الناس في نظر الشريعة فتسري عليه النصوص الجنائية ، واذا كان ذلك متفق عليه بين العلماء الا انهم اختلفوا في توقيع العقوبة عليه لاختلافهم فيمن له توقيع العقوبة ونشا عن ذلك مذهبين :

مذهب الاحناف :ان رئيس الدولة تسري عليه نصوص الشريعة الا انه لايعاقب على الحدود ، وانما يعاقب على القتل و الجرح و الاموال ، بمعنى ان رئيس الدولة اذا سرق او زنا او سكر او قذف لا يقام عليه الحد في هذه الجرائم ، اما اذا ارتكب فعلا يمس حقوق الناس كالقتل او الجرح او غصب او اتلاف الاموال ،فانه يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمته كسائر الناس .

فالاحناف يفرقون بين جرائم الحدود اي التي تقع اعتداء على حق الله تعالى ، وبين جرائم القصاص سواء على النفس او على مادون النفس اي تلك التي تشكل اعتداء على حق للعبد فيرون عدم عقابه على الاولى و عقابه على الثانية ، و يستندون في ذلك الى ان رئيس الدولة هو المطالب بالعقوبة و المستوفي لها ، فاذا كان هو مرتكب الفعل فلا يمكن الاستيفاء منه و لايمكن ان يستوفي من نفسه ، فتسقط العقوبة رغم تحريم الفعل ، اما الثانية فلان المطالب بها و المستوفي لها هو المجني عليه او وليه ،فان عجز رئيس الدولة عن الاستيفاء بها من نفسه و جب على جماعة المسلمين اعانته حتى يستوفي حقه و بذلك يمكن تنفيذ العقوبة على رئيس الدولة في الجرائم التي تمس حقوق العباد .

نقد نظرية الاحناف

ينتقد الفقه الاسلامي هذه النظرية قولا بانها تقوم على اساس ضعيف لان الامام ليس الا نائبا عن الجماعة ، و لان الخطاب في التشريع موجه للجماعة و ليس الى الامام ، وان الجماعة ما اقامت الامام الا ليقيم احكام الشريعة و يرعى مصالح الجماعة ، فاذا ارتكب احد الافراد جريمة كان للامام ان يعاقبه بما له من حق القيام على تنفيذ نصوص الشريعة نيابة عن الجماعة ، و اذا ارتكب الامام نفسه جريمة عاد للجماعة حقها في معاقبة الامام ،حيث بارتكابه الجريمة لا يصلح للنيابة عن الامة في هذه الحالة .

مذهب الجمهور

يرى جمهور الفقهاء ان رئيس الدولة تسري عليه النصوص كاحد الناس في كل الجرائم وانه مؤاخذ على كل مايصدر منه من جرائم ،سواء في ذلك الحدود او حقوق الناس و استدلوا على ذلك بعموم النصوص و بان الجرائم محرمة على كل الناس ، ورئيس الدولة هو واحد منهم و انما ولي عليهم من قبلهم للنظر في شؤونهم ، فاذا ارتكب جريمة اخذ بها .

اما عن الاستيفاء قالوا انه اذا حكم على رئيس الدولة بالادانة و استحقاق العقوبة تولى احد نوابه الاستيفاء منه ، وان كان قد ولى من قبل رئيس الدولة الا ان ذلك بتفويض من جماعة المسلمين فجماعة المسلمين عندما ولوا رئيس الدولة ،فوضوه في اختيار نوابه فيكون تعيين نواب الرئيس اصلا من جماعة المسلمين .

تاييد راي الجمهور

راى البعض من الجمهور ان الامام بنعزل بارتكاب الجرائم ،وراى البعض الاخر ان الامام ينعزل بارتكابه المحظورات و ان اقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى لان عمله هذا فسق يمنع انعقاد الامامة و يمنع من استدامتها .

-محاكمة رئيس الدولة امام المحاكم العادية

فعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه في خلافته فقد درعا له فوجده مع يهودي يدعي ملكيته ،فرفع امره الى القاضي ليحكم لصالح اليهودي ضد علي ، وكذلك المغيرة والي الكوفة يتهم بالزنا فيحاكم على الجريمة المنسوبة له بالطريق العادي .

خامسا

مبدا الاقليمية في التشريع الجنائي الاسلامي

تسري احكام الشريعة الاسلامية على كل فعل وقع على ارض الدولة الاسلامية "دار السلام" سواء من وقعت منه مسلما او ذميا او كان اجنبيا .

لكن هناك من يقر استثناءا هاما على هذه القاعدة لصالح الشريعة الاسلامية فهم يطبقونها على الافعال التي تقع في الخارج "دار الحرب" اذا كان من يرتكبها مسلما او ذميا [1]، و هذا هو الاستثناء المعمول به في اغلب الدول الحديثة ،حيث ان المذهب الحنبلي لا يشترط للعقاب على هذه الافعال ان تكون محرمة في الشريعة التي وقعت على اقليمها لان الاسلام لا يعترف لها باي اثر .

لكن يرى المذهب الحنفي بان الشريعة الاسلامية يجب الا تطبق على المستامن و هو الاجنبي الذي يقيم بصفة مؤقتة في دار الاسلام [2]،وهنا يرى البعض بان هذا هو سبب الضعف الذي اصاب الامم الاسلامية [3].

---

[1] عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 287.

[2] المرجع نفسه ،ص 280.

[3] توفيق محمد الشاوي ،محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية ،جامعة الدول العربية ،معهد الدراسات العربية ، مصر، 1954 ،ص 38.

المحور الخامس

القتل العمد كنموذج عن جرائم القصاص في التشريع الاسلامي

جريمة القتل من أفظع الجرائم على الإطلاق، وأقدمها إذ تعود إلى ما روي عن نبأ بني آدم في قوله تعالى :﴿ فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين ﴾[1] ، وقد عملت الشريعة الاسلامية على حماية النفس البشرية منذ الاف السنين.

اولا

القتل لغة

جاء في لسان العرب في مادة(قتل) القتل: قَتلَه يقتله قَتلاً، وتقتالاً، وقَتله، إذا أماته بضرب أو جرح أو سم أو علة [2].

وجاء في كتاب العين في مادة(قتل) يقال قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو علة والمنية قاتلة [3].

. فالقتل هو إتلاف روح الإنسان بضرب أو جرح، أو ما يؤدي إلى موته.

---

[1] سورة المائدة الاية 30

[2] ابن منظور ،مرجع سابق ،ص 233.

[3] الخليل بن احمد الفراهيدي ،مكتبة لبنان ،ط1 ،العين ،2004،ص 547.

ثانياً

القتل العمد اصطلاحاً

يقول الكاساني القتل العمد هو: أن يقصد القتل بحديد له حد، أو طعن كالسيف والسكين والرمح والإشفة والإبرة وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح و الطعن كالنار و الزجاج وليطة القصب والمروة والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك، وكذالك الآلة المتخذة من النحاس، وكذالك القتل بحديد لا حد له كالعمود، وصنجة الميزان وظهر الفأس والمرو [1] .

وعرفه الخرشي بأنه: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه، أو اتصالاً بجسمه، أو معنى قائماً به أو جنينه عمداً أو خطأ بتحقيق أو تهمة[2] .

ويقول الشربيني هو: قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً: جارحاً أو مشقل،كما لو غرز إبرة بمقتلٍ، وكذا بغيره إن تورم وتألم حتى مات، وكما لو حبسه ومنعه الطعام و الشراب و الطلب حتى مات، فإن مضت مدة يموت فيها غالباً، جوعاً أو عطشاً فعمد[3] .

وقال ابن قدامة: والعمد أن يقتله بما يغلب على الظن موته به. عالماً بكونه آدمياً معصوماً، مثل أن يجرحه بسكين أو يغرزه بمسلة أو ما في معناه مما يحد ويجرح، أو أن يقتله بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله[4] .

---

[1] المرجع نفسه،ص 233.

[2] عبد الله بن علي الخرشي ،حاشية الخرشي على مختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1417هـ/1979م،ص 135،

[3] المرجع السابق ،ص 5.

[4] المرجع السابق ،ص 321.

ثالثا

حكم وشروط القتل العمد.

1: أدلة تجريم القتل العمد من القران الكريم

في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[1].

و كذلك في قوله أيضا: "و ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبـــة من الله و كان الله عليما حكيما"[2].

2:ادلة تجريم القتل العمدمن السنة النبوية

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، و قتل النفس التي حرم الله إلا

---

[1]. **سورة البقرة**، الآية 178 و 179.

[2]. **سورة النساء**، الآية 92.

بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات[1])

–وعن معاوية رضي االله عنه قال: قال رسول االله صلى االله عليه وسلم: (كل ذنبٍ عسى االله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً[2]) .

3: أركان القتل العمد

تقوم جريمة القتل العمد على ثلاثة اركان تتمثل في :

الأول: أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم.

وتزول هذه العصمة بأمور:

أ/ تزول بالردة , فالمسلم يصبح مهدر الدم بردته وخروجه عن الإسلام.

ب/ وتزول بنقض العهد وانتهاء الأمان، فالمعاهد أو المستأمن يصير مهدر الدم بنقضه العهد أو بانتهاء عهد أمانته ويكون حربيا، والحربي مهدر الدم.

ج/ وتزول بارتكاب بعض الجرائم وهي : الزنا من محصن، وقطع طريق والقتل العمد لحديث : (لايحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث ، النفس بالنفس ، والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة)

الثاني: أن يموت بسبب فعل الجاني.

الثالث: أن يقصدا لجاني موت المجني عليه.

4: العقوبات المقررة للقتل العمد

– [1]البخاري: الجامع الصحيح،ص89 ،رقم303.

– [2]أبي داود: صحيح سنن المصطفى، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن، ص205.

من خلال ما سبق يمكن التمييز بين 3 عقوبات الجريمة القتل العمد في التشريع الإسلامي كالآتي :

ا/.**الإعدام قصاصا:**كعقوبة أصلية لجريمة القتل العمد.

ب/الدية:كعقوبة بديلة في حالة امتناع القصاص لسبب شرعي.

ج/التعزير: في حالة امتناع القصاص والدية معا جاءت موانع القصاص في القتل العمد كما يلي:

-عفو أولياء المجني عليه: يمتنع القصاص بعفو أولياء اجملني عليه عن الجاني لقوله تعالى﴿ فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان ﴾ البقرة: 178 ، حيثَ يستبدل القصاص بالدية والتعزير، أما التعزير هنا اختياري حسب تقدير القاضي.

-إرتكاب المجني عليه لجريمة عقوبتها الإعدامً حدا :إذا كان شخص محكوم عليه بالإعدام قتله أحدهم قبل إقامة الحد عليه، فلا تقع عليه جريمةّ حد القتل ا أو ارتكب ما يوقعها شرعا و العمد، ّ إلا أن ذلك لا ينفي معاقبة الجاني تعزيرا لارتكابه جريمة الافتيات على سلطة الدولة، ذلك أن قتل مهدور الم من اختصاص السلطات العامة[1].ّ

- إذا قتل الأصل فرعه: لا قصاص على الجاني إذاكان تربطه رابطة أبوة على المجني عليه (كالأب و الأم و الجد والجدة و إن علا) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يقاد الوالد بالولد[2]»، بالتالي لا يقتص منه وعليه دية مغلظة [3].

-قتل الجاني من طرف أحد أولياء المجني عليه :إذا قتل الجاني شخصا فإن ذلك يستوجب تطبيق القصاص عليه شرعا فإذا قتله أحد أولياء االمجني عليه، لا تقع جريمة القتل العمد

---

[1]عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 20.

[2]وهبة الزحيلي ،مرجع سابق ،ص267.

[3]عبد القادر عودة ،مرجع سابق ،ص 17.

علىّ الولي القاتل ذلك أن الشريعة أعطت لولي المجني عليه سلطان القصاص أو العفو، إلا أن ذلك لا ينفي تعزير الولي القاتل لافتياته على سلطة الدولة حدا لا قصاصا[1].

–قتل الحرابة: فالحرابة (قطع الطريق) جريمة تستوجب القتل والصلبً ، بالتالي يمتنع القصاص فلا إمكانية للعفو عن الجاني، حيث ترتقي الجريمة والعقوبة للحد الشرعي[2].

فالخلاصة ان العقاب على جريمة القتل العمد في التشريع الإسلامي كالآتي:

.**الإعدام قصاصا** : هي العقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد في التشريع الإسلامي بهدف إرضاء االمجني عليه وأوليائه عند امتناع القصاص، حيث يكون التعزير .

.**الدية والتعزير** :هي العقوبة البديلة للإعدام قصاصا اختياريا للقاضي بهدف الردع الخاص.

.التعزير هي العقوبة التي تحل محل القصاص والدية عند امتناعهما معا بهدف الردع الخاص غالبا .

.لا توجد عقوبة مشددة في القتل العمد في التشريع الإسلامي ذلك أن المماثلة في القصاص تنفي تشديد العقوبة لان في حالة ارتكاب الجاني جريمة إضافية خارج الجناية على النفس وذلك قد يرتقي بتصنيف الجريمة الى الحد حسب الضروف كجريمة الحرابة مثلا .

.عند امتناع القصاص واستبداله بالدية و التعزير تتغير الوظيفة الاساسية من ارضاء المجني عليه الى الردع الخاص.

.عند امتناع القصاص والدية معا وحلول التعزير محلهما ، تتغير الوظيفة الأساسية من إرضاء المجني عليه إلى الردع الخاص غالبا، فقد ترتقي للردع العام إن لزم الأمر، ذلك أن

[1] المرجع نفسه ،ص 21.

[2] المرجع نفسه ،ص 15.

التعزير هنا هو في الحقيقة عقوبة أصلية لجريمة الافتيات على سلطة الدولة وليست بديلة للقصاص لانتفاء جريمة القصاص والدية (زوال عصمة المجني عليه).

.في حالة القتل العمد بالحرابة (قطع الطريق) يختلف تصنيف الجريمة ويرتقي لجريمةّ الحد(القتل والصلب حدا)تختلف معها الوظيفة الأساسية من إرضاء المجني عليه إلى الردع العام .

رابعا

القصاص في القتل

أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت شروطه ; لقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى" وقوله تعالى :" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " وهذا في شريعة التوراة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه ، وقال تعالى : " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

1/مفهوم القِصاص : في اللغة القِصاص – بكسر القاف – تعني المساواة، ومنه سمي المقص مقصا لتساوي طرفيه، والقصاص من اقتصاص الأثر، أي تتبعه وتعقبه، وقد غلب استعماله في معنى قتل القاتل، وذلك لتتبع أثر القاتل من أجل عقابه، تقول: اقتص له من فلان، وذلك بجرحه مثل جرحه، أو بقتله به، والقصاص، والقود لفظان لمعنى واحد [1].

[1] ابن منظور , مرجع سابق ,ص78.

وفي الشرع: "معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع، أو الجرح عمدا، بمثلها وهذا عام في النفس وما دونها [1]" ، او أن يفعل بالجاني مثل فعله ، من قتل ، أو قطع ، أو جرح [2]، أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل[3].

هناك ارتباط وثيق بين المعنيين اللغوي والشرعي، لأن القصاص فيه تتبع للجاني وتعقب له، حتى لا يترك بلا عقاب يردعه، آما إن المجني عليه لا يترك دون أن يأخذ حقه من الجاني، فهو تتبع للجاني بالعقاب، وللمجني عليه بالشفاء، أي شفاء غيظه.

2/ شروط القصاص : اشترط لوجوب القصاص شروط في القاتل، و المقتول والقتل، وولي المقتول

.أ/ شروط القاتل

-أن يكون مكلفاً .

-أن يكون قاصداً إزهاق روح المجني عليه .

- أن يكون تعمد القتل محضاً، أي لا شبهة في عدم إرادته .

.ب/ شروط المقتول

- أن يكون معصوماً أي محقون الدم ، لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافرا حربيا أو مرتدا قبل توبته أو قتل زانيا ; لم يضمنه بقصاص ، ولا دية ، لكنه يعزر لافتياته على الحاكم.

- ألا يكون المجني عليه جزء القاتل .

---

[1] أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص365.

[2] احمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان 1978،ص 610.

[3] وهبة الزحيلي ،مرجع سابق ،ص261.

. اشترط الجمهور غير الحنفية، أن يكون المقتول مكافئاً للقتل في الإسلام والحرية .

ج/ شروط القتل

:اشترط الحنفية في نفس القتل الموجب للقصاص أن يكون مباشراً لا تسبباً، فإذا كان تسبباً ففيه الدية، وخالف ذلك أكثر الفقهاء[1] .

.د/ شروط ولي القتل :

اشترط الحنفية في ولي القتل صاحب الحق في القصاص أن يكون معلوماً، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص؛ لأن القصد من إيجاب القصاص هو التمكين من استيفاء الحق، و الاستيفاء من المجهول متعذر فتعذر الإيجاب له، وخالف فيه باقي الأئمة .

هـ/ شروط جواز استيفاء القصاص

لا خلاف في ان القصاص في القتل لا يقيمه الا اولي الامر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ،واقامة الحدود و غير ذلك لان الله سبحانه و تعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ،ثم لا يتهيا للمؤمنين جميعا ان يجتمعوا على القصاص باقامة السلطان مقام انفسهم في اقامة القصاص و غير من الحدود و ليس القصاص بلازم ، انما اللازم الا يتجاوز في القصاص و غيره من الحدود الى الاعتداء ، فاما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية او عفو فذلك مباح فلا يجوز لاحد ان يقتص من احد حقه دون السلطان الذي اعطاه الله هذه السلطة ،و ليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض و انما يكون ذلك للسلطان ،او من نصبه السلطان ذلك و لهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم عن بعض[2] .

---

[1] الكاساني : بدائع الصنائع ، ط 2، ، دار الكتاب العربي ، بيروت،1402هـ . 1982م،ص239.

[2] عبد الرحمان الجزيري ،كتب الفقه على المذاهب الاربعة ،دار الحديث ،القاهرة ج5،ص199.

-أن يكون من يستحقه مكلفا .

- اتفاق جميع الأولياء على استفتائه .

-أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فلو وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد .

- حضور السلطان أو نائبه استيفاء القصاص؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، و يحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعزر بفعل ما منع فعله .

-حضور الأولياء المشتركين في القصاص عند الاستيفاء، فلا يجوز مع غيبة بعض المستحقين له، وهذا ما ذهب إليه الجمهور ، وذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستيفاء مع حضور ،من ينوب عن الغائب من الأولياء.

3/تنفيذ القصاص

الاصل في القصاص ان يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ،لان ذلك مقتضى المماثلة و المساواة،لقوله تعالى :"فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم "[1]، و قال كذلك :"وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به "[2].

فمن قتل اخاه خنقا خنق ، ومن قتل بالسم قتل بالسم ...الا انيكون قد قتل بشيء حرام كان يكون قد قتله بالخمر او باللواط فانه يقتل بالسيف[3] .

ويرى الاحناف ان القصاص لا يكون الا بالسيف لقول رسول الله صل الله عليه وسلم :"لا قود الا بالسيف" ، وقوله كذلك :"اذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ."[1]

---

[1] سورة البقرة ،الاية 194.

[2] سورة النحل ،الاية126.

[3] ابن ماجة ،مرجع سابق ،ص 779.

4/سقوط القصاص :يسقط القصاص بتوفر سبب من الاسباب التالية :

–عفو اولياء المقتول عنه او عفو واحد منهم بشرط ان يكون عاقلا بالغا[2] .

–موت الجاني قبل ان يقتص منه [3].

–اذا تم الصلح بين اولياء الجاني و المجني عليه فلم يرفعو امره الى الحاكم .

واذا سقط القصاص وجبت الدية الا اذا عفى الاولياء عنها فانها تسقط ايضا .

5/القصاص و تحقيق اهداف العقوبة

ان القصاص عقوبة اسلامية من اعظم العقوبات التي ثبت فاعليها في تحقيق اهداف العقوبة بردع الجاني و منعه عن ارتكاب جرائم جديدة ،ان فعل الجاني في ظل عقوبة القصاص يقود الى الموت قصاصا كما فعل بغيره و ازهق روحه ليكون عبره امام الناس و موعظة لغيره في احترام حق الغير في الحياة .

ان القصاص هو رد الفعل الاجتماعي ضد جرائم الاعتداءات البدنية التي قام بها الجاني المعتدي فهو يمثل رد الفعل من المجتمع المسلم الذي لا تنتهك فيه الحرمات بما يحقق العدالة من جهة ، و يكسر حاجز الغرور و الاتعلاء من جانب اخر ،كما تشقي غل اهل المجني عليه فتهدا النفوس بتطبيق مبدا المعاملة بالمثل [4].

---

[1]المرجع نفسه ،ص 779.

[2]الكاساني ،بدائع الصنائع...، مرجع سابق, ج10 ,ص289.

[3]يرى الحنفية ان انعدام محل القصاص يترتب عليه سقوط عقوبة القصاص و لا يترتب عليه وجوب الدية في مال القاتل لان القصاص واجب عينا و الدية لاتجب الا برضا القاتل فاذا مات القاتل سقط الواجب و هو القصاص و لم تجب الدية ، اما المالكية قيتفقون مع الحنفية في حالة المو الطبيعي و يختلفون معهم في حالة قتل القاتل ،فاذا قتل ظلما فالقصاص الواجب على القاتل الثاني يكون لاولياء المقتول الاول ، اما الشافعية و الحنابلة فيرون ان فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص في كل الاحوال سواء كان الموت بحق او بدون حق و لكنه يؤدي الى وجوب الدية في مال الجاني .،الكاساني ،مرجع سابق ،ص 248.

[4] هاني محمد كامل المنايلي ،مرجع سابق نص 195.

خامسا

الدية في القتل العمد

تعتبر الدية أحد موجبات القتل العمد وولي الدم بالخيار بينها وبين القصاص، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا مجانا وإن شاء أخذ الدية ، فهي بالتالي جزاء مالي شرع بديلا عند سقوط القصاص .

1: مفهوم الدية

الدية في اللغة "مصدر من فعل (ودى) والدية حق القتيل والدية واحدة وجمعها ديات والهاء عوضاً عن الواو تقول وديت القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته ومنه الحديث (إن أحبوا قادوا وإن أحبوا وأدوا) أي إن شاءوا اقتضوا وإن شاءوا أخذوا الدية[1].

تبرز أهمية الوقوف على تعريفات فقهاء الشريعة الاسلامية للدية في كونها تكشف عن تصور فقهاء كل مذهب للدية..

عرفها الاحناف بانها: "اسم للمال الذي هو بدل للنفس، والارش: اسم للواجب فيما دون النفس".[2]

اما فقهاء المالكية فيطلقون اسم العقل على الدية ،دون تعريف محدد لها [3].

اما الشافعية فيقولون بانها:"المال الواجب بجناية على الحر في نفس اوفيما دونها[4] ."

اما الحنابلة فيقولون:" بانها المال المؤدى الى المجني عليه او وليه بسبب جناية "[1].

---

[1] ابن منظور ،مرجع سابق ،ص383.

[2] ابن عابدين ،مرجع سابق ،ص573.

[3] المرجع نفسه ،ص 574.

[4] محمد بن احمدالخطيب الشربيني ،مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،ج5 ،صر295.

2/ الدية في القتل العمد في الشريعة الاسلامية

قال الله تعالى :"يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف و اداء اليه باحسان "[2]

بالتالي فالاية الكريمة دلالة واضحة ان القتل العمد عقوبته القصاص ، الا انه بامكان ولي القتيل العفو و التنازل عن القصاص مقابل الحصول على الدية .

عن ابي هريرة ان رسول الله صل الله عليه و سلم قال :"...ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين :اما يؤدى و اما يقاد ."[3]

3/تغليظ الدّية في القتل العمد :

– الدّية في القتل العمد مغلّظة ، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو ، أو لشبهةٍ أو نحوهما ، أم لم يجب أصلاً ، كقتل الوالد ولده .

واختلفوا في كيفيّة تغليظ الدّية في القتل العمد :

فقال المالكيّة والحنابلة : تجب أرباعاً ، خمس وعشرون حقّةً ، وخمس وعشرون جذعةً ، وخمس وعشرون بنت مخاضٍ ، وخمس وعشرون بنت لبونٍ ، وتجب في مال الجاني حالّةً ، وذلك تغليظًا على القاتل [4].

لكن المالكيّة قالوا : تثلّث الدّية في قتل الأب ولده عمداً إذا لم يقتل به [5]، ففي هذه الحالة يكون التّثليث بثلاثين حقّةً ، وثلاثين جذعةً ، وأربعين خلفةً أي حاملاً .

---

[1] المرجع نفسه ،ص 295.

[2]سورة البقرة،الاية 177.

[3]البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الديات ،ج9 ،ص5

[4]ابو داوود ،مرجع سابق ،ص 605.

[5]ابو بكر البيهقي ،السنن الكبرى ،كتاب الديات ،ج8 ،ص134.

وقال الشّافعيّة : دية العمد مثلّثة في مال الجاني حالّةً فهي مغلّظة من ثلاثة أوجهٍ : كونها على الجاني ، وحالّةً ، ومن جهة السّنّ [1].

ولا تؤجّل الدّية في القتل العمد عند جمهور الفقهاء ، لأنّ الأصل وجوب الدّية حالّةً بسبب القتل ، والتّأجيل في الخطأ ثبت معدولاً به عن الأصل ، لإجماع الصّحابة رضي الله عنهم ، أو معلولاً بالتّخفيف على القاتل ، حتّى تحمل عنه العاقلة ، والعامد يستحقّ التّغليظ ، ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة [2].

وقال الحنفيّة : التّغليظ في القتل العمد كالتّغليظ في شبه العمد من ناحية أسنان الإبل ، فتجب أرباعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأثلاثاً عند محمّدٍ ، كما تقدّم في شبه العمد .

إلاّ أنّها تجب في مال الجاني وحده ولا تحملها العاقلة ، لأنّها جزاء فعلٍ ارتكبه قصداً وقد قال اللّه تعالى : { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } . وقال صلى الله عليه وسلم : « ولا يجني جانٍ إلاّ على نفسه » .

وتجب الدّية في القتل العمد مؤجّلةً أيضاً في ثلاث سنين عند الحنفيّة " خلافًا لجمهور الفقهاء" لأنّ الأجل وصف لكلّ ديةٍ وجبت بالنّصّ ، فدية القتل العمد مغلّظة من وجهين فقط : أحدهما من ناحية الأسنان ، والثّاني أنّها تجب في مال الجاني [3].

4/الحكمة من مشروعية الدية

شرعت دية جريمة القتل العمد لتحقيق جملة من المقاصد و الحكمة منها :

–دية القتل العمد فيها زجر للجاني وردع له، بدفعه لدية مغلظة من ماله الخاص وحده فقط، كما انها ردع لغْيره وإنصاف لاهل القتيل .

---

[1] ابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،ابواب الديات ،ج3،ص 647.

[2] عبد الرزاق ابو بكر بن همام الصنعاني ،المصنف ،دار التاصيل ،القاهرة ،مصر ،ط2 ،3013،ص 9.

[3] المرجع نفسه ،ص 10.

– في تغليظ الدية دليل على حرمة النفس الانسانية خاصة نفس المسلم .

– في دفع الدية من طرف القاتل وقبولها من طرف أهل القتيل أكبر دليل على صفاء القلوب، والتئام الجراح، وتماسك المجتمع، وتحقيق الامن والاستقرار .

–دفع الدية فيه تسكين لثائرة النفوس، وشراء لخواطر المفجوعين، وتعويض لهم

عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول [1].

–صيانة الدماء حتى لا تهدرر في حال سقوط القصاص، فلا يطل دم في الاسلام .

سادس

التعزير في القتل العمد

1/مفهوم التعزير

ياتي التعزير بعدة معاني في اللغة :

–النصرة كما في قوله تعالى :" لتامنوا بالله و رسوله و تعزروه "[2]. اي تنصروه .

–الضرب دون الحد لمنعه من المعاودة ،وردعه عن المعصية ،و ليس بتعزيز الامير خزاية على اذا ما كنت غير مريب ،وقيل هو اشد الضرب ،وعززه ضربه ذلك الضرب و العزز اي المنع و التوقيف و التعزيز التوقيف على الفرائض و الاحكام [3].

[1] سيد قطب، في ظلال القرآن، ج2 ،ص793.

[2] ابن منظور ،لسان العرب ،مرجع سابق ،ص 592.

[3]

و في الاصطلاح، التعزير هو التأديب و الزجر على الذنوب التي لم يشرع فيها حدود و لا كفارات[1].

و قد عرفه الفقهاء بكونه: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى و لآدمي في كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة"، و لفظ الحد هنا يأتي بمعنى التقدير و ليس بمعناه الاصطلاحي كعقوبة محددة لأفعال معينة وردت بتحديد عقوبتها نصوص القرآن الكريم أو السنة كالسرقة و الزنا و الحرابة، و غيرها.

و بذلك فالجرائم التي عقوبتها قصاص لا يعاقب عليها تعزيرا إلا في حالات خاصة باعتبار التعزير عقوبة إضافية أو بدلية[2].

و هو عند الحنفية تأديب دون الحد، و عند المالكية تأديب و إصلاح و زجر على ذنوب على ذنوب لم تشرع فيها حدود و لا كفارات.

فالتعزير عند المالكية يقع على ذنوب و معاص ليس فيها حدود و لا كفارات إذ أن التعزير عندهم لا يجتمع مع الحدود و الكفارات إلا في مسائل مستثناة [3]، و أما عند الشافعية فهو تأديب على ذنب لا حد فيه و لا كفارة.

أي يعزر على كل معصية لا حد لها و لا كفارة مطلقا، أي سواء كانت حقا لله أو حقا لآدمي، و سواء كانت من مقدمات ما فيه حد و سرقة ملا فيه قطع، و السب بما ليس قذف و الضرب بغير حق و نشوز الزوجة...[1].

---

[1]. مصطفى عمران بن رابعة عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 21، السنة 11 ص 43.

[2]. المرجع نفسه ،ص 43.

[3]. محمد تهامي دكير ،مرجع سابق، ص 172.

2/ اختلاف التعزير عن عقوبات الحد و القصاص

ان التعزير هو عقوبة لمن يرتكب فعلا محرما لكي لا يعود مرة اخرى الى ارتكاب ذلك الفعل ،حيث ان الشريعة الاسلامية لم تنص على عقوبات مقدرة لجرائم التعزير ، لذا فالتعزير يختلف عن الحدود من حيث :

–التعزير يختلف باختلاف الناس بينما اي بحسب ظروف كل شخص ،بينما الحدود متساوية .

–تجوز الشفاعة و العفو في جرائم التعازير و لو بعد وصوله الى الحاكم بخلاف الحدود فانه لا تجوز الشفاعة فيها اذا وصلت الى الحاكم .

الحدود مقدرة بالنص عقوبة لجرائم حصرها الشارع بينما عقوبة التعزير متروكة لذوي الامر و تختلف باختلاف الزمان و المكان .

–جرائم الحدود محصورة لا يجوز تجاوزها او تعطيلها او التنازل عنها اذا ما وصلت الى ولي الامر بينما جرائم التعزير تحتمل التجاوز في الظروف المشددة و تحتمل العفو و الشفاعة فيها و كذلك ان جرائم التعزير غير محصورة .

–التزام الحكام بتطبيق جرائم الحدود و لايحق لهم استبدالها بينما للحاكم اختيار العقوبة التي يراها ملائمة في جرائم التعزير بحيث يتمتع بسلطة واسعة في تقديرها دون الحدود[2] .

---

[1]. سليم محمد إبراهيم النجار: سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2007، ص 13.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي ،مرجع سابق ،ص 262.

اذا عفى ولي الدم في القتل العند فانه يمكن الحكم على القاتل بعقوبة تعزيرية ، وللقاضي سلطة تحديد نوع العقوبة التعزيرية حسب مايراه لمصلحة المجتمع ، و هناك من يرى بانه اذا عفى ولي الدم فان القاضي يجلد القاتل مائة جلدة و يحبسه سنة[1] .

في حين يرى البعض الاخر ان هذا حق لله تعالى و اي حق للجماعة بعد سقوط القصاص و هي تاديب القاتل يرجع نفعه للناس كافة ، فاذا كان القاتل معروفا بالشر و سقط القصاص عنه بسبب عفو ولي الدم فان الامام يؤدبه على قدر مايرى و لاتوجب عقوبة معينة على القاتل اذا سقط القصاص ،او عفى عنه ،لكن لا يوجد مايمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيرية بالقدر الذي تراه الهيئة التشريعية مايمنع ان تكون عقوبة التعزير في جريمة القتل الاعدام او الحبس مدى الحياة [2].

المحور الخامس

الزنا كنموذج عن جرائم الحدود في التشريع الاسلامي

الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، واتفق أهل الملل على تحريمه، ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ وقد نص على تحريم هذه الجريمة في نصوص منها قوله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء : 32].

و حدد الله تعالى عقوبتها بقوله:{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }[النور :.

فالزنا ينطوي على الاعتداء على الأعراض وعلى الجماعة ونظام الأسرة فيجعلها عرضة للتفكك والانهيار، ولذا ورد النهي بقوله تعالى(ولا تقربوا الزنا) ،وحد الزنا من حقوق الله تعالى

[1] هاني محمد المنايلي ،مرجع سابق ،ص 183.

[2] عبد القادر عودة نمرجع سابق ،ص 147.

الخالصة له،أي من حقوق المجتمع، لما يترتب على الزنا من اعتداء على الأسرة والنسل ونظام المجتمع .

ان فعل الزنا هو جريمة في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

- **تكون جريمة دينية**:يحاسب عليها العبد يوم القيامة,وذلك عندما لاترفع إلى القضاء.

- **تكون جريمة تعزيرية** :عندما يختل احد الأركان او الشروط ويترك أمر تقدير عقوبتها حينئذ إلى السلطة القضائية .

- **تكون جريمة حدية:** عندما تتم بأركانها وشروطها.

1/ الزنا في اللغة

مشتقة من فعل زنا ، زنوا اي ضاق، لغة الهمز و وزنى عليه تزنية أي ضيق ، ووعاء زني ، أي ضيق ، وزنى يزني معنى فجر[1].

2/الزنا في الشريعة

لقد ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أنّ تعريف الزنى هو تقريبا مذهب موحد ، وسنعرض أراءهم كما يلي :

- **المذهب الحنفي** : " الزنا هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم احكام الاسلام [2].

- **المذهب الشافعي** : " الزنا هو وطء رجل من اهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك وهو مختار عالم بالتحريم[3].

---

[1] – المصدر نفسه ، ص42

[2] – ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر ، دون طبعة ، ج5 ،ص 247

[3]– المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع ، ص 22،25

• **المذهب المالكي** : " الزنى هو وطء مكلف فرج امرأة لا ملك له فيه تعمدا ، أو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ، ولا شبهة ، ولا ملك يمين"[1].

• **المذهب الحنبلي** : " هو فعل الفاحشة في قبل او دبر "[4].

اختلف الفقهاء في تعريف الزنا تبعا لاختلافهم في مسائل هذه الجريمة,حيث اشتملت بعض هذه التعاريف على جملة من الشروط,واشتملت الأخرى على بعض العناصر الخلافية,ولذلك يمكن تعريف الزنا تعريفا متفقا عليه بذكر أركانه المتفق عليها بين الفقهاء ، فنقول:

الزنا من حيث كونه جريمة حدية هو :(وطء الرجل المكلف امرأة أجنبية حية في قبلها عمدا من غير شبهة[2]) .

3/عناصر الزنا المتفق عليها

إن التعريف أعلاه يجمع أركان جريمة الزنا المتفق عليها بين الفقهاء,حيث اختلفوا فيما عداها,وعلى هذا فقد اتفق على أن **عناصر التمام في جريمة الزنا** تتكون مما يلي:

ا-**الوطء**[(3)]**الحرام**:وهو إدخال الذكر في الفرج حتى تغيب الحشفة، **فكل ما عدا هذه الصورة**لايعتبر ركنا من أركان الجريمة الحدية[(4)].

ب-الرجل: وهو ركن متفق عليه .

---

[1]- ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد ، ص 801

4- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ، المغني ، دار احياء التراث 1985،ط1،ج12،ص207

2- انتفاء الشبهة :لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فلا حد في وطء شبهة كما لو نكح امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاع ، ولا في إكراه .أو في نكاح فاسد اعتقد صحته كالنكاح بلا ولي ونحو ذلك.

3- الْوَطْءُ لُغَةً: الْعُلُوُّ عَلَى الشَّيْءِ. يُقَال: وَطِئْتُهُ بِرِجْلِي: أَيْ عَلَوْتُهُ. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الْوَطْءُ عَلَى الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ إِيلاَجُ ذَكَرٍ فِي فَرْجٍ، لِيَصِيرَا بِذَلِكَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. فَيُقَال: وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطْأً، أَيْ جَامَعَهَا؛ لأَنَّهُ اسْتِعْلاَءٌ .

4- ينظر:دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي على المذهب الجعفري ،للشيخ الأيرواني ج3 ص263-***266***

ج- **المكلف:**وهو البالغ العاقل المختار,فلا تتم الجريمة الحدية من الصغير أو المجنون[1] أو المكره .

د-**امرأة:**وهي المزني بها,وقد اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك حين يكون المزني به ذكرا أو بهيمة[2] .

هـ-أجنبية:أي ليس بينها وبين الزاني عقد أو شبهة عقد ولا ملك أو شبهة ملك .

و-حية:فان وطء امرأة أجنبية ميتة ,فقد اختلف الفقهاء في ذلك[3] .

ر-**في قبلها:** فان وطء امرأة أجنبية في دبرها,فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

- **أما جمهور الفقهاء**،من**المالكية والشافعية والحنابلة والامامية:** فإنهم قد أطلقوا الزنا على كل وطء في قُبل المرأة أو دبرها، إذا لم توجد علاقة تبيح ذلك الفعل واعتبروه جريمة حدية[4]

-**أما فقهاء الحنفية :** قد قصروا إطلاق الزنا على الوطء المحرم في القبل فقط بين الرجل والمرأة [5]، وهي امرأة لا توجد بينه وبينهاعلاقة تبيح ذلك الفعل,ومع ذلك فانهم يعدونها **جريمة تعزيرية**،ولكنهملايعتبرونها من جرائم الحدود.

ز-**عمدا(وهو القصد الجنائي):** ويعتبر القصد الجنائي متوفرا في جريمة الزنا، **إذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم** انه يطأ امرأة محرمة عليه أو إذا مكنت المرأة من نفسها رجلا وهي تعلم انه محرم عليها,وان أي مباشرة جنسية في غير هذه الصورة لاتعتبر جريمة حدية ,**ويشترط في تمامية الزنا** أن يأتي **القصد الجنائي** متزامنا مع إتيان الفعل المحرم، **وعلى**

1- فإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما.
2- اتفقت المذاهب الأربعة على أن واطئ البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر، وبه قالت الشيعة الامامية . ينظر:مختلف الشيعة،العلامة الحلي ج9 ص187
3- فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة، ويحد في المشهور عند المالكية والشيعة الامامية . فقه الصادق (6\304)
4- ينظر:المصدر نفسه ج3 ص267
5- فتح القدير ،لابن الهمام الحنفي ج5 ص247 اذ قال:(وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبُلِ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ وَشُبْهَةِ الْمِلْكِ...)

هذا: فلا تتم الجريمة في حق من تعمد الزنا بامرأة أجنبية ثم تبين بعد ذلك أنها زوجته **ولكنه لم يعلم ذلك إلا بعد الفعل**

القاعدة العامة هي أن الوطء المحرم المعتبر زنا هو الذي يحدث في غير ملك فكل وطئ من هذا النوع عقوبته الحد ما لم يكن مانع شرعي من هذه العقوبة[1].

يجب ان يتوفر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، فمن قصد الزنا بامرأة ثم صادف أن وجدها على فراشه فأتاها على أنها امرأته لا يعتبر زنى لانعدام العلم القصد الجنائي وقت الفعل ، وكذلك لو قصد إتيان امرأة أجنبية فأخطأها ةاتى امراته فإنه لا يعتبر زنى ولو كان يعتقد أنه يأتي امرأة أجنبية لأن الوطء الذي حدث غير محرم[2] .

إذ لا بد للمكلف حتى يعلم الحرمة أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ، لأن التكليف خطاب بالأمر والنهي ، وإذا كان مجنونا أو صبيا أو جاهلا بالتحريم لا يتصور منه تعمد الوطء المحرم فلا مسؤولية جنائية عليهم لانعدام توفر القصد الجنائي عندهم[3] .

تعاقب الشريعة الإسلامية على الزنى سواء وقع من متزوج، أو من غير متزوج، في حين أن التشريع الوضعي لا يعاقب على الزنى إلا في حالة وقوعه من متزوج فقط [4]،.

بالنظر إلى ما جاءت به الشريعة الإسلامية من نصوص دالة على جرمية الزنا ، وما جاء به الفقهاء من آراء شرعية تبحث في تفاصيل المسألة من حيث أركانها ، ومدى انطباق التوصيف الشرعي للزنا مقرونا بعقوبة حدية الزنا ، يتبين لنا أن هناك وصف تام للجريمة [5]،

---

[1] عبد الخال النووي ، التشريع الاسلامي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، المنشورات المكتبة العصرية ،ص 46.

[2] – عودة ، التشريع الجنائي ،ج2، 330

[3] – الآمدي ، الاحكام في اصول الأحكام .ج1، ص215

[4] – عودة ، التشريع الجنائي ، ج2،ص352

[5] – ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ،ج4،ص139

وذلك خلاف القوانين الوضعية التي اشترطت وصف الحالة بالمتزوجين على صفة خاصة من الزنا الحاصل بين الزوجين.

4/ طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية:

أجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالشهادةأو بالإقرار

ا -الإثبات بالشهـادة (البيّنة)

اتفق الفقهاء على أن الزنى يثبت بالشهادة، وأن العدد المشترط في الشهود أربعة رجال ذكور عدول أحرار مسلمين لقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**) [1] ، ويشترط في الشهود الذين تثبت بشهادتهم جريمة الزنا، أن يقولوا : رأيناه وطئها في فرجها ، كالميل في المكحلة ، ومما قرره الحنفية [2] من الشروط ، في الشاهد على الحدود من حيث البلوغ والعقل والذكورة ،والحرية ، والعدالة ، والأصالة .

عدد الشهود أربعة في حد الزنا لقوله تعالى : (**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**)[3] ، فإذا شهد دون أربعة في مجلس الحكم بزنا ، حدوا بالاتفاق في حد القذف ، لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا[4] .

1 التكليف ، أي البلوغ والعقل ، ولا تقبل شهادة الصبي والمجنون
2 الذكورة ، فلا تقبل شهادة النساء ، أما الإحصان فيثبت بالرجال والنساء
3 العدالة ، فلا تقبل شهادة الفاسق

---

[1]- النور ، الآية 13

[2]- انظر البدائع ،46/7 فتح القدير ،161/4،114-177

[3]- النساء ، الآية 15

[4] - ذكره البخاري في صحيحه ،جاء في فتح الباري ج5/ص256

4 -الحرية ، فلا تقبل شهادة العبيد

5 -الإسلام ، فلا تقبل شهادة أهل الذمة لعدم تحقق عدالتهم

6 -الأصالة ، فلا تقبل الشهادة على الشهادة والحدود لا تثبت مع الشبهات

7 -اتحاد المشهود له وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد

8 -اتحاد المجلس ، أي اجتماع الشهود في مجلس الشهادة وقت أدائها

10-أن يكون المشهود عليه ممن يتصور منه الوطء

11 -أن يكون المشهود عليهم ممن يقدر على دعوى الشبهة ، فإن كان أخرسا لا تقبل شهادته

12- عدم التقادم من غير عذر أو ضرر ،

13- بقاء الشهود على أهليتهم ، فلو ماتوا ، أو غابوا ، أو عموا ، أو ارتدوا ،أو خرسوا ، حد القذف قبل إقامة الحد ، أو قبل أن يقضى بشهادتهم سقط الحد

ب : الاثبات بالإقرار

الإقرار هو أن يقر البالغ العاقل على النفس، أربع مرات بالزنى عند القاضي ،إذالإقرار هو أن يقر الزاني على نفسه بأنه ارتكب جريمة الزنى الموجب للحد وهي(الجلد للبكر والرجم للمتزوج).

والإقرار أثره مقصور على المقر نفسه ولا يتعدى إلى الغير، إلا إذا أٌقر هذا الغير بالفعل، وعليه إذا أقر رجل أنه زنا بامرأة وأنكرت هي ، فإقراره حجة عليه ولا تعتبر هي زانية .وقدقيد الشرع الشروط العامة للإقرار[1] وهي :

[1] - انظر البدائع :49/7-51،فتح القدير :117/4، المبسوط 91/9

1 -الإقرار بالنطق يجب أن يكون الإقرار صريحاً، لا لبس فيه، أو غموض، يجعله محتملاً للتأويل، أو مثيراً لأي شك، حتى لا يورث شبهة.

2 -البلوغ ،فلا يصح إقرار الصبي

3 -الاختيار والطواعية ، فلا يقبل إقرار المكره

4 -أن يكون الإقرار أمام القاضي بدليل إقرار ماعز أمام النبي

5 -الصحو في الإقرار بالزنى ، فلا يقبل إقرار السكران

6 -أن يكون الإقرار بالزنى ممن يتصور منه الزنى ،فالمجبوب لا يصح إقراره

ويجب أن يكون الإقرار موافقاً للواقع والحقيقة، لتزول الشبهة ويثبت الحد، فلو خالف ذلك، لا يعتد به لتكذيب الواقع له.كما يجب أن يصدر عند من له ولاية إقامة الحد.

ج/التقادم في الإقرار

اتفق العلماء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار بالزنى ، لان الإنسان غير متهم على نفسه ، وعليه يقبل الاقرار ولو بعد مدة[1]

د/الحكمة من شروط الشهادة والإقرار

لقد وضعت شريعة الإسلام شروطا من الصعب جدًا توافرها قبل إيقاع العقوبة فإن لم تتوفر مجتمعة لا يقام الحد على صاحب هذه الفعلة جلداً كان أو رجماً :

1 . لابد حتى تثبت الجريمة من شهادة أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا من الرجل والمرأة ما يكون بين الرجل وزوجته من اتصال مباشر ، الأمر الذى لا يكاد يراه أحدٌمن البشر.

[1] – تكلم فيه :البيهقي واحمد وأبو داوو د، وعبد السلام بن حفص

وكأن الشريعة لا ترصد هذه العقوبة على هذه الفعلة بوصفها ولكنها ترصدها على شيوع هذه الفعلة على الملأ من الناس بحيث لا يبقى بين الناس من يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً.

2 . إن الشريعة الإسلامية تقرر درء الحدود بالشبهات بمعنى أن أي شك في شهادة الشهود يفسر لصالح المتهم فيسقط بذلك الحد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) [1].

3- فرضت الشريعة عقوبة الجلد ثمانين جلدة على من قذف محصنة ثم لم يأت بأربعة يشهدون بأنهم رأوا منها ومن المقذوف بها ما يكون بين الزوج وزوجته قال الله تعالى: **(والذين يرمونالمحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون)**[2].

4 . رغبت الشريعة الإسلامية في التستر على عورات المسلمين وإمساك الألسنة عن الجهر بالفواحش وإن كانت وقعت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،[لرجل جاء يشهد: هلا سترتهما بثوبك] يقول الله تعالى: (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[3].

•يعتبر ظهور الحمل في امراة غير متزوجة لا يعرف لها زوج قرينة قوية لإثبات جريمة الزنا كامرأة التي تزوجت من رجل بالغ وولدت في اقل من ستة أشهر تعتبر زانية، فالحمل هو القرينة. عن أبي هريرة أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم:" يا أيها الناس أن الزنا زنيان ،زنا السر وزنا العلانية،فالزنا السر أن يشهد الشهود فيكون أول من يرمي، الزنا العلانية أن يظهر الحمل والاعتراف ".والحبل ليس قرينة قاطعة على الزنا بل هو قرينة الدليل العكسي

---

[1] – أبو حنيفة / مسند الامام أبو حنيفة ، الحديث رقم 46

[2] – سورة النور ،الآية 4

[3] – سورة النور ،الآية 19

فيجوز إثبات إن الحمل حدث من غير زنا ويجب درء عن الحامل كلما قامت شبهة في حصول الزنا أو حصوله طوعا،فيجب درء الحد إذا كان هناك احتمال بان الحمل كان نتيجة الوطء بالإكراه أو بالخطأ، إذا أو كان هناك احتمال بأن الحمل حدث دون إيلاج لبقاء البكارة، إذا قد تحمل المرأة من غير الإيلاج.

يرى أبو حنيفة والشافعي انه إذا لم يكن دليل على الزنا غير الحمل وادعت المرأة أ نها أكرهت أو وطئت بشبهة فلا حد عليها، ما لم تعترف بالزنا لان الحد أصلا لا يجب إلا بالبينة أو بالإقرار . أما عن الإمام المالك يرى خلاف ذلك إذ أن ظهور الحمل في غير متزوجة يجب عليها الحد دون الحاجة لإقرار منها وأن ادعاؤها الإكراه و الوطء بشبهة لا يكفي وحده لدرء الحد عنها، بل عليها 1أن تقيم الدليل أو القرينة كان تكون قد بلغت عمن اكرهها أو أناس شاهدوها تستغيث.

.اللعان حكم في الشريعة الإسلامية يحدث عندما يتهم الزوج زوجته بالزنا بدون أن يأتي بأربعة شهداء على وقوع الزنا، ففي هذه الحالة يطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات بدل الشهود الأربعة ليدفع عن نفسه حد القذف انه من الصادقين في دعواه ضد زوجته ثم يحلف مرة الخامسة بأن يقول :لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين،أي فيما اتهم زوجته به من الزنا وبالنسبة للمرأة التي تريد أن تدرأ عن نفسها حد الزنا أن تحلف أربع مرات بدل الشهود الأربعة كذلك انه من الكاذبين فيما هيت مها به ، وفي الخامسة تؤكد بأن غضب الله عليها وسخطه إن كان زوجها ِ لاُ صادقا في ما الهما به

5/عقوبة الزنا

يتفق فقهاء المذاهب الاسلامية على اعتبار جريمة الزنا ذات حد مقدر ،وان الحد يختلف لاختلاف حالة الزاني او الزانية وهل احدهما محصن ام غير محصن ،فاذا كان الفاعل غير محصن فالعقوبة التي قدرتها الشريعة في حقة هي الجلد لقوله تعالى : " الزانية و الزاني

فاجلدوا كل منهما مائة جلدة ،ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الاخر ،وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[1]،

وأضافت السنة مع الجلد مائة جلدة النفي والتغريب مدة سنة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :" خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ." فصارت عقوبة الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام بإجماع فقهاء الاسلام[2] ، اما اذا كان الفاعل محصنا فالعقوبة التي قدرتها الشريعة في حقه هي الرجم بالحجارة حتى الموت ،على الرغم من انكار فرقة الازارقة من الخوارج شريعة الرجم [3].

فالعقوبات المقررة للزنا هي الجلد و التغريب و الرجم .

[1] الاية 2 من سورة النور .

[2] محمود شلتوت ،الاسلام عقيدة و شريعة ،دار العلم ،1966،ص 303.

[3] محمد سليم العوا ،مرجع سابق ،ص 217.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر

-القران الكريم

-المعجم الوسيط، جماعة من المؤلفين، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ط 4 .

-ابن منظور , لسان العرب , باب الدال .

المراجع

– يوسف علي محمود ،اركان الجريمة ،دار المصطفى للنسخ ،1978.

– ابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ،ج4،ص139

– رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ج220/4.

– رواه الدار قطني في سننه، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر، باب الصيد والذبائح، والأطعمة.

– مصطفى عمران بن رابعة عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد 21، السنة 11 .

-ابن المنذر ،الاجماع ،تحقيق فؤاد عبد المنعم ،دار المسلم ،ط1 ،2004.

-ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر ، دون طبعة ، ج5 .

-ابن تيمية ،القياس والسياسة الشرعية له، د د ن ،دس ن .

-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر، ج2 .

-علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1982 م.

-ابن عابدين، رد المحتار الدر على المختار، دار الفكر، بيروت، ط 2 ، 1412ه/ 1992 م .

-ابن عاشور، الإمام محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط5. مصر. القاهرة: دار السلام. (1433هـ/2012م).
-ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله ، المغني ، دار احياء التراث 1985،ط1،ج12.
-ابن ماجة ،سنن ابن ماجة ،ابواب الديات ،ج3.
-أبو إسحاق إبراهيم الشاطبيي . الموافقات في أصول الشريعة. لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ2. ،(1424هـ/2003م)

-ابو بكر البيهقي ،السنن الكبرى ،كتاب الديات ،ج8 .
-أبي داود: صحيح سنن المصطفى، كتاب الفتن، باب في تعظيم قتل المؤمن.
-احمد بن محمد بن علي المقرىء الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،1978.
-احمد فتحي بهنسي ,الحدود في الاسلام , مؤسسة الخليج العربي , الطبعة الثالثة , 1978.
-احمد فتحي بهنسي ,القصاص في الفقه الاسلامي ,دار الشروق ,الطبعة الرابعة مزيدة و منقحة ,1404-1984.
-الامام الدهلوي ,حجة الله البالغة ,دار الجيل ,ط1 ,1426-2005 , الجزء 2.
-الامام الشافعي ، الام ، مطبعة بولاق ،ط1 ،القاهرة 1393 هـ .
-الإمام مالك ابن انس،الموطأ. لبنان. بيروت: دار الفكر. كتاب الأقضية. باب القضاء في المرفق، . (1419هـ/1998م).
-الآمدي ، الاحكام في اصول الأحكام .ج1
-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية 1406هـ1986 – ,الجزء 7 .

خالد كرفوف ،مرجع سابق، ص 696.

-الخليل بن احمد الفراهيدي ،مكتبة لبنان ،ط1 ،العين ،2004.
-الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر، بيروت، :ط 1404هـ/ 1984 م .

-زكريا الانصاري ،حدود الالفاظ المتداولة في اصول الفقه و الدين ،تحقيق فاروق حمادة ،مجلة دار الحديث الحسنية ،عدد 1402.
-سليم محمد إبراهيم النجار، سلطة القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة 2007.

-عبد الخال النووي ، التشريع الاسلامي في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، المنشورات المكتبة العصرية.
-عبد الرحمان الجزيري ،كتب الفقه على المذاهب الاربعة ،دار الحديث ،القاهرة ،ج5.
-عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1 ، 1408- هـ 1987م.
-عبد الرزاق ابو بكر بن همام الصنعاني ،المصنف ،دار التاصيل ،القاهرة ،مصر ،ط2.
-عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي , الجزء الاول , القسم العام , الطبعة الحامسة ,1377هـ-1968 م.

-عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي ،مطبعة النرجس التجارية- الرياض، ط4
-عبد الله بن علي الخرشي ،حاشية الخرشي على مختصر خليل ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1417هـ/1979م.
-عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛الجزء الاول .

-علي علي منصور، نظام التجريم و العقاب في الإسلام (مقارنا بالقوانين الوضعية)، الطبعة 1، المدينة المنورة، مؤسسة الزهراء، 1396 هـ.

-الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط 2، ، دار الكتاب العربي ، بيروت،1402هـ . 1982م.
-الماوردي ،الاحكام السلطانية و الولايات الدينية ،دار ابن قتيبة ،الكويت ،ط1409،1 هـ ،1989 م .

-مجد الدين ابو الفضل ,الاختيار لتعليل المختار ,مطبعة الحلبي , القاهرة.
-مجموع فتاوي شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم و ساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،1425هـ ،2004 ،المجلد 30 .
-مجوع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج538/21.
-محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دارا لفكر العربي، القاهرة،1998 م.
-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، ،ط2، دار النفائس ،الأردن، 1421هـ ،2001م
-محمد أمين الشنقيطي، أضواء البيان في تفسير القرآن، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء،ج1، الرياض 1403هـ.
-محمد بن احمدالخطيب الشربيني ،مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،ج5.
-محمد بن عبد الله الخرشي ،شرح مختصر خليل للخرشي ،دار الفكر للطباعة ،بيروت.
-محمد حسين شريف ،النظرية العامة للاثبات الجنائي ،دار النهضة العربية ،2002.
-محمد سلام مدكور , المدخل للفقه الاسلامي ,دار النهضة العربية , الطبعة 1,.
-محمد علي السالم عياد الحلبي ،اسس التشريع الجنائي في الاسلام ،دار وائل للنشر الطبعة الاولى ،2005.
-محمدرشدي محمد اسماعيل , الجنايات في الشريعة الاسلامية , دار الانصار ,الطبعة الاولى , 1983.
-محمود شلتوت ،الاسلام عقيدة و شريعة ،دار العلم ،1966.
-محمود نجيب حسني , مدخل للفقه الجنائي الاسلامي , دار النهضة العربية , 1984.
-المطيعي ، محمد نجيب ، تكملة المجموع .
- ابن رشد ، ابو الوليد محمد بن احمد ، بداية المجتهد .
-نجاتي سيد احمد سند ,الجريمة السياسية دراسة مقارنة ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة ,كلية الحقوق , 1983.

-هاني محمد كامل المليانى ،عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2009.

-هاني محمد كامل المنايلي ,عظمة العقوبات في التشريع الجنائي الاسلامي, دار الجامعة الجديدة ,2009.

-وهبة الزحيلي ,الفقه الاسلامي و ادلته , الجزء7, دار الفكر ,دمشق ,الطبعة 3 ,1989.

-وهبة الزحيلي. العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية الجماهيرة العظمى.

-يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

الفهرس

مقدمة 1

المحور الأول

الاطار العام للتشريع الجنائي الاسلامي

اولا – تعريف التشريع الجنائي الاسلامي..... 4

ثانيا– الخصائص المميزة للشريعة الاسلامية..... 5

1– الكمال 5

2– السمو 5

3– الدوام 5

ثالثا–خصائص و مميزات التشريع الجنائي الاسلامي.....6

1– الاهية المصدر 6

2– اتصاف الفقه الاسلامي بالصفة الدينية 6

3– شمولية احكام الفقه الاسلامي لكل متطلبات الحياة 6

4– المرونة و الصلاحية للتطبيق في كل زمان و مكان 8

5– النزعة الجماعية في الفقه الاسلامي 8

6–ارتباط التشريع الاسلامي بالاخلاق 9

7– التيسير و رفع الحرج 9

8– رعاية مصالح الناس 9

9- تحقيق العدل بين الناس 10
10- التدرج في التشريع 10

رابعا-الاختلافات الأساسية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.....14

المحور الثاني

الجريمة في التشريع الاسلامي

اولا-تعريف الجريمة 14
1-لغة 14
2-شرعا 15
ثانيا -تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الاسلامي 16
1-تقسيم الجرائم حسب جسامة العقوبة 16
ا- جرائم الحدود 17
ب-جرائم الدماء (القصاص و الديات) 17
ج- جرائم التعزير 18
د-اوجه الفرق بين الحدود و القصاص و التعزير 19
هـ-اهمية تقسيم الجرائم في التشريع الجنائي الاسلامي 20
2- تقسيم الجرائم حسب القصد الجنائي 22
ا- الجرائم العمدية او المقصودة 22

ب- الجرائم شبه العمدية 22

ج-الجرائم التي تقع على ما دون النفس عمدا 23

د- جرائم الخطا 23

هـ- ماجرى مجرى الخطا 24

و- الجرائم التي تقع على مادون النفس خطا 24

3- تقسيم الجرائم من حيث الزمان 25

ا - الجرائم المشهودة او المتلبس بها 25

ب -الجرائم غير المشهودة و غير المتلبس بها 25

4- تقسيم الجرائم الى جرائم ايجابية و جرائم سلبية 25

ا- الجريمة الايجابية 25

ب- الجريمة السلبية 25

5- تقسيم الجرائم الى جرائم بسيطة و جرائم اعتياد 26

ا- الجرائم العادية البسيطة 26

ب - جرائم العود 26

6-تقسيم الجرائم الى جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد المجتمع 26

ا - الجرائم الواقعة ضد المجتمع 26

ب - الجرائم الواقعة ضد الاشخاص 27

7– تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الى جرائم سياسية و جرائم عادية 27

المحور الثالث

العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي

اولا – العقوبة 29

ثانيا – المقاصد العامة للعقوبة في الشريعة الاسلامية 29

1–الاغراض النفعية 29

ا– الردع و الزجر 30

ب– الجبر 30

2– الاغراض المعنوية 30

ا – الرحمة 31

ب– العدالة 31

ج– حماية كرامة الانسان 32

د– رعاية المصالح العامة 32

3 – ارضاء اولياء المجني عليه 34

ثالثا– تقسيمات العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي 34

1–تقسيم العقوبات الى عقوبات دنيوية و عقوبات اخروية 34

ا–العقوبات الاخروية 34

ب– العقوبات الدنيوية 34

2 – تقسيم العقوبات باعتبار النص على العقوبة و عدم النص عليها 35

ا –العقوبات النصية 35

ب–عقوبات تفويضية او تعزيرية 35

3– تقسيم العقوبات بحسب الحق المعتدى عليه 36

ا– عقوبات لحماية حق الله تعالى 36

ب– عقوبات لحماية حقوق العباد 36

ج– عقوبات لحماية حق الله و حق العباد 36

4– اقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها 36

ا– العقوبات الاصلية 37

ب–العقوبات البديلة 37

ج– العقوبات التبعية 37

د–العقوبات التكميلية 37

5– اقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها 38

ا– جرائم الحدود 38

ا1– تعريف الحدود 38

ا2– الحكمة من تشريع الحدود 41

3ا– مقصد الشريعة من جريمة الزنا 42

4ا– مقصد الشريعة من جريمة القذف 43

5ا– مقصد الشريعة من حد السكر 44

6ا– مقصد الشريعة من حد السرقة 45

7ا– مقصد الشريعة من حد الحرابة 46

8ا– مقصد الشريعة من حد البغي 46

9ا– خصائص الحدود 46

ب– جرائم القصاص و الدية 47

ج– جرائم التعازير 48

رابعا– فلسفة العقوبة في التشريع الجنائي الاسلامي 49

المحور الثالث

اسس و مبادىء النظام الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي

اولا– مبدا الشرعية 53

1–معنى مبدا الشرعية 53

2– دلالة القران الكريم على مبدا الشرعية الجنائية 53

3–دلالة السنة النبوية الشريفة على مبدا الشرعية الجنائية الجنائية في الجرائم و العقوبات التعزيرية..... 55

4– اهمية مبدا الشرعية الجنائية 57

5– مبدا الشرعية بين التشريع الجنائي الاسلامي و القوانين الوضعية 58

ثانيا– مبدا عدم رجعية القانون في التشريع الجنائي الاسلامي 59

ثالثا–مبدا او قاعدة درا الحدود بالشبهات في التشريع الجنائي الاسلامي 61

1– تعريف الشبهة و العمل بقاعدة درا الحدود بالشبهات 61

2 – الحكمة من مشروعية العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات 62

3– حالات قيام الشبهة 63

ا – الشبهة القائمة في اركان الجريمة 64

ب– ان تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب الى المتهم 64

ج– ان تكون الشبهة قائمة في ثبوت التهمة 64

4– قاعدة درا الحدود بالشبهات و اصل البراءة 64

5– النتائج المترتبة على قاعدة درء الحدود بالشبهات 65

ا – اليقين اساس الحكم بالادانة 65

ب – تفسير الشك لمصلحة المتهم 65

رابعا – مبدا المساواة امام النصوص الشرعية الجنائية 66

1– اسس مبدا المساواة في القران الكريم 66

2– اسس مبدا المساواة في السنة النبوية 66

3– المساواة المطلقة في جرائم الحدود و المساواة القانونية في جرائم التعازير 67

4– لا استثناءات على مبدا المساواة 72

خامسا –مبدا الاقليمية في التشريع الجنائي الاسلامي 75

المحور الخامس

القتل العمد كنموذج عن جرائم القصاص في التشريع الاسلامي

اولا – القتل لغة 76

ثانيا–القتل اصطلاحا 77

ثالثا–حكم و شروط القتل العمد 78

1– ادلة تحريم القتل العمد من القران الكريم 78

2– ادلة تحريم القتل العمد في السنة النبوية 78

3– اركان القتل العمد 79

4– العقوبات المقررة للقتل العمد 79

رابعا – القصاص في القتل العمد 82

1– مفهوم القصاص 82

2– شروط القصاص 83

ا– شروط القاتل 83

ب– شروط المقتول 83

ج– شروط القتل 84

د–شروط ولي القتل 84

هـ– شروط جواز استيفاء القصاص 84

3– تنفيذ القصاص 84

4– سقوط القصاص 86

5– القصاص و تحقيق اهداف العقوبة 86

خامسا – الدية في القتل العمد 87

1– مفهوم الدية 86

2– الدية في القتل العمد في الشريعة الاسلامية 88

3– تغليظ الدية في القتل العمد 88

4– الحكمة من مشروعية الدية 89

سادسا–التعزير في القتل العمد 90

1– مفهوم التعزير 90

2- اختلاف التعزير عن عقوبات الحد و القصاص 92

المحور الخامس

الزنا كنموذج عن جرائم الحدود في التشريع الاسلامي

1- الزنا في اللغة 94

2- الزنا في الشريعة 94

3- عناصر الزنا المتفق عليها 95

4-طرق اثبات جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية 98

ا - الاثبات بالشهادة (البينة).....98

ب- الاثبات بالاقرار 99

ج- التقادم في الاقرار 100

د- الحكمة من شروط الشهادة و الاقرار 100

5- عقوبة الزنا 102

أ.د سامي بلعابد
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق

Scanné avec CamScanner